وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أثر تطور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على القانون الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- سندس هني
- وئام نوار

تحت إشراف الأستاذ:
بن يوسف قينعي

السنة الدراسية: 2020-2021

شكر و عرفان

أستاذي/د بن يوسف القينعي

لولا ما جدتم به علي من توجيه رشيد و رأي سديد و نصح مفيد ما كان ليتهيأ لي الأمر لأنجز هاذا العمل فلا املك عرفانا بما تفضلتم به علي إلا أن أقول لكم شكرا و أتقدم لكم بعميق الامتنان و خالص التقدير عسى الله أن يديمك في خدمة العلم و ينفع بكم البحث العلمي، فحياكم الله أستاذنا الفاضل دمت لنا قدوة في طلب العلم.

إهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى

الذي منى علي بالفضل الكثير و عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح أبي الحنون.

التي أجهدت نفسها من أجلي و أفنت عمرها في تربيتي و أعانتني بالصلوات و الدعوات أمي الغالية.

إلى الذين كانوا سندا في نجاحي إخوتي الأعزاء و بالأخص أختي العزيزة إنصاف .

إلى زوجي و رفيق دربي.

إلى كل العائلة الكريمة والأصدقاء و الأحبة

إلى روح جدتي و خالتي الغاليتين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

سندس

إهداء

إلى التي لا يمكن ل الكلمات ان توفي حقها و إلى التي لا يمكن ل الأرقام ان تحصي فضائلها.....

إلى نبع الحنان أمي حفظها الله و رعاها

و إلى أبي العزيز الذي تعب من أجل أن يراني في أعلى المراتب

إلى اغلى شخصين على قلبي أمي و أبي .

إلى منبع المحبة و قطعة مني إخوتي و أخواتي " سهام ، محمد ، لميس ، زكريا ، مها "

إلى خالي الغالي و جميع خلاتي و أعمامي و عماتي

إلى كل من ساندني و كان لي عونا في حياتي و زملائي في الجامعة و رفقائي في الحياة.

وئام

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
د ط	دون طبعة.
د س ن	دون سنة نشر.
ص	صفحة.
ف	فقرة.ت

مقدمة

مقدمة:

منذ القدم و الإنسان يسعى إلى مكافحة الجريمة بكل أنواعها ، لما لها من أثار سلبية على المجتمع و بظهور الدولة اصبح هاذا المسعى احد الأهداف المسطرة من السلطة من أجل الاستمرار و التطور.

أمام استفحال الجريمة في العالم و بروز أشكال جديدة منها نتيجة التطور التكنولوجي حيث أصبحت الجرائم التي ارتكبت تطور وسائل الإعلام و الاتصال لها خصائص مختلفة عما كانت عليه، فكان لزاما على المشرع أن يساير المستجدات المحلية و العالمية باعتبار أن العالم اصبح قرية صغيرة ، وعليه أصبحت الأساليب الكلاسيكية في المواجهة لا تفي بالغرض المطلوب .

أما المتغيرات الدولية و العلمية و التقنية بدأت هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة في الانتشار و بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و التي انطلقت منها هذه المتغيرات و وقعت فيها العديد من الجرائم و كثفت أجهزة الشرطة جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم و وضع خطط الوقاية و المكافحة لها و تعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات امنيه قادرة على التعامل مع كل نمط إضافة إلى إعداد الدراسات و البحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها و خصائص مرتكبيها و صفاتهم و دوافعهم إلى ارتكابها(1).

انطلاقا من هاذا الوضع المضطرب ، لجأت المجتمعات في خضم هذه التغيرات و التطورات إلى وضع سياسة جزائية فعالة للحد من انتشار هذه الجرائم لوضع آليات كفيلة لمواجهتها ميدانيا ، وعلى غرار التشريعات في بقية الدول حاول المشرع الجزائري استقبال هذه التكنولوجيا في القانون الجنائي بالرغم أنها لم تكن بتلك السهولة التي شهدتها فروع القانون الأخرى، إلا أن تطبيقها لم يكن بتلك المرونة ، كما أن دورها يكون مرة بالسلب و مرة أخرى بالإيجاب، فأن من الواضح أن مجالات استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أدى إلى بروز أساليب جديدة لارتكاب المخالفات ذات الطابع الإجرامي و التي نجدها أحيانا تشكل جرائم جديدة لم يكن يعرفها القانون الجنائي، كجرائم التزوير الإلكتروني و النصب الإلكتروني و جرائم أخرى تتعلق بأمن الدولة مثل الإرهاب و أخرى أخلاقية كالاعتداء الجنسي.

لكن إذا كان التأثير على الجانب الموضوعي للقانون الجنائي يبدو محصورا في تنامي عدد الجرائم بالخصوص سواء في قانون العقوبات أو قوانين مكمله له ، فإن تدخل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الجانب الإجرائي رغم أنه في الظاهر يبدو إيجابيا ، لما تقدمه من تسهيلات في إنجاز الإجراءات الجزائية من حيث السرعة و التبسيط، لكن في الواقع المعول به نجد صعوبة في تطبيق هذه القواعد لأن

(1) عبد الكريم درويش «الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن و القانون، دبي، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني ، يوليو1995،ص97.

قانون الإجراءات الجزائية تحكمه مبادئ أساسية عامة لا يجوز مخالفتها، وبالتالي فإن العمل بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في هاذا المجال يثير إشكالات تفرض أحيانا ضرورة التعامل بدرجة معينة من المرونة مع تلك المبادئ إلا أن التشريعات الحديثة سارعت لاستخدامها و الاستعانة بها في الإثبات الجنائي لتسهيل مهمة البحث عن الدليل.

لهاذا جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة بيان دور الذي يلعبه الأعلام و الاتصال في مجال الإثبات الجنائي ، و كذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائية.

و تكمن أيضا هذه الأهمية من خلال محاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص تنظيم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال و مكافحتها، و التي أوردها في القانون رقم 09-04 .

و من أسباب اختيار موضوع البحث هو لأنها تنوعت من بين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.
حداثة هذا النوع من الجرائم و دقتها و كذلك وجود معلومات كافية في هاذا المجال و وفرة المراجع.
خطورة هاته الوسائل لما تشكله من مساس بحقوقه المادية و حرمة الحياة الخاصة ، حيث ان المحافظة على هذه الأخيرة أهميتها غاية تفوق عملية الكشف عن الجريمة ، إذ ان المساس بهذه الحقوق يعد بذاته إجراما .

أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة دراسة البعض من الجرائم المستحدثة و المرتكبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية.

إن الهدف من خلال هاذا البحث يتمثل في الخصوص في استقراء الإشكالات التي يطرحها الانتقال الحديث إلى المجتمع الرقمي و أثارها في القوانين الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية،
و ذلك من خلال طرح إشكالية تتعلق أُثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال القانون الجنائي
و كيفية مسايرتها مع تلك المبادئ الجوهرية التي تتحكم فيه سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي ؟
و عليه يمكن ان يتفرع هاذا التساؤل الجوهري إلى أسئلة فرعية متسلسلة :
ما مفهوم الجرائم المستحدثة؟ و ماهي مظاهرها؟
ماهي أهم الأنماط الجديدة للجرائم التقليدية ؟
ما تأثير التكنولوجيا على الجانب الإجرائي ؟
و كيف نظم المشرع أساليب الإثبات في هذه الجرائم ؟
نظرا لطبيعة البحث و تحددي أهدافه و أهميته اعتمدنا في موضوعنا على ثلاث مناهج:
المنهج الاستقرائي: من اجل تحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و التعليق عليها فضلا على دراسة بعض آراء الفقه سواء ب التعليق أو النقد العلمي.

المنهج الوصفي : من خلال وصف بعض الصور و الجزئيات و المفاهيم التي تم استعراضها في موضوع هاذا البحث ، من أجل المساعدة في فهم الموضوع و تحديده و حصره.

أما عن حدود الدراسة و قصد الوصول إلى أهداف الدراسة و الإجابة عن الإشكالية قمنا بتحديد الإطار العام للدراسة من الناحية الموضوعية بالتركيز على المشرع الجزائري و عدم الخوص في الدراسات المقارنة، كما تم ذكر نماذج فقط سواء بالنسبة الناحية الموضوعية أو الإجراءات.

هناك دراسات متعددة في تفصيل الجرائم الإلكترونية و كيف تعامل معها المشرع الجزائري، لكن في حدود علمنا لا توجد دراسة تناولت تأثير التكنولوجيا على القانون الجنائي، إلا انه هناك عددا من المذكرات العلمية التي أشارت إلى هاذا الموضوع و نذكر منها على سبيل المثال: جريمة التزوير الكرتونية من إعداد حفصي عباس و كذلك جريمة النصب المعلوماتي ل الطالبة إيمان عبابسة.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا العمل هو ضيق الوقت، و كذلك بما ان الموضوع متشعب لم نستطع الإلمام بكل جوانبه.

تعتبر الجرائم المستخدمة ب تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من الجرائم الحديثة التي تزداد انتشارا يوما بعد يوم مالم يتدخل القانون الجنائي بقوانين ردعية لهذه الجرائم .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين هما:

الفصل الأول التأثير من الناحية الموضوعية و الفصل الثاني التأثير من الناحية الإجرائية.

الفصل الأول

تأثير تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من الناحية الموضوعية

تمهيد:

لقد صاحب التطور التكنولوجي للعالم ظهور أشكال و أنواع جديدة للجرائم عرفت ب الجرائم المستحدثة و كذلك بسبب هاذا التطور ظهرت أنماط جديدة ل الجرائم مختلفة عما كانت عليه في شكله الطبيعي، و مع التقدم العلمي و زيادة سهولة الاتصال و الانتقال بين الأشخاص جعل المشرع الجزائري يسعى إلى إيجاد تدابير ناجعة لمواجهة و في هاذا الفصل نرى تأثير هذه التكنولوجيا من الناحية الموضوعية و الجرائم الناتجة عن هاذا التطور.

أدى التطور السريع و المذهل في تقنيات الاتصالات الحديثة إلى دخول العالم عصر المعلومات أو الثورة المعلوماتية ، فقد انسابت المعلومات من كافة مصادرها عن طريق تقنيات الاتصال اللاسلكية و كان اضخم هذه التقنيات و التي ظهرت كتطبيق للحاسب الآلي ، ونتيجة التقدم في تقنيات الحاسب ظهرت شبكة الأنترنت ، و التي تعد بحق أعظم تقنيات الاتصالات الحديثة، التي يلتف حولها الأشخاص و الجماعات و الشعوب من مختلف البلدان و الأجناس قد فعلت هذه التقنية مالم تفعله السياسة في توحيد الشعوب

ولكن كما ان للتقنيات الاتصالات الحديثة دورها الإيجابي في حياة الشعوب فلها سلبيات كذلك فأصبحت الحياة الخاصة معرضة لمضايقات، وهو اثر مترتب عن سوء استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة الخاصة.

ان الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من أنماط جديدة للأجرام و أساليب حديثة لارتكاب الجرائم لم تكن معروفه من قبل، و قد أصبحت هده الظواهر الإجرامية هاجسا امنيا ليس في الدول الغربية فقط فهي بطبيعتها عابرة للدول و ان التقنية الحديثة جعلتها كذلك.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

عرفها الباحثون من خلال تفرقتها بين الجرائم التقليدية من جهة و الجرائم المستجدة من جهة أخرى حيث أفادوا أن الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونا ب العقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوب في المجتمع ، أما الإجرام المستحدث فهو تلك الجرائم التي تفرزها التطورات و المتغيرات الحادثة في اطار المجتمع التي ترتكب فيه ، وان الفقه الجنائي حددها بالجرائم الاقتصادية و الجرائم التنظيمية و المخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي (1).

و أوضح تعريف الجرائم المستجدة بأنها صورة من صور الجرائم المحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة و المتسارعة في الميادين العلمية(2).

و تعرف كذلك بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة و جرائم العنف العائلي و غيرها(3).

المطلب الأول: أشكال الجرائم المستحدثة

لقد ظهر مصطلح الجرائم المستحدثة كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات الحالية ، فمن الناحية الاجتماعية فإن تغير منظومة الأعراف و القيم الاجتماعية و تحولها من المحلية إلى العالمية بفضل العولمة ، قد ولد سلوكيات جديدة ، أما من الناحية الاقتصادية فإن عولمة المال و الاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني و الاعتمادية المتزايدة على التقنية و الاتصالات في تسيير الأعمال الاقتصادية و ما نجم عن ذلك من مؤسسات و شركات متعددة الجنسيات قد أسهمت في بروز جرائم اقتصادية مستحدثة ، هاذا و يمكن التمييز بين الجرائم التقليدية و المستحدثة (4).

الفرع الأول: جرائم الإرهاب الإلكتروني.

ساعدت الابتكارات التقنية في مجال الاتصالات و وسائل النقل و المعلومات إضافة إلى ما وفرته هذه التقنيات من سهولة الحصول على كافة البيانات و التفصيلات الخاصة بتصنيع الأسلحة و المتفجرات وحتى الأسلحة البيولوجية و الكيمائية و النووية و أماكن الحصول على مستلزمات إنتاجها إضافة إلى وجود العديد من المواقع الإلكترونية للمؤسسات و الشركات العاملة في كافة نواحي الحياة العسكرية و الأمنية كل ذلك ساعد على ما يطلق عليه الإرهاب الإلكتروني، الذي اصبح يعتمد في تخطيطه و

(1) د/ جمال توفيق احمد ، أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها ,ورقة بحثية ،القاهرة ديسمبر 2010ص9

(2)طارق عبد الجليل جيوش ، الوقاية و التأهيل و مكافحة الجرائم المستجدة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ن الرياض عام 1999، ص 249.

(3)،عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطور البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى،الرياض،1425ه،2004، ص13.

(4)عبدالكريم الردايدة،الجرائم المستحدثة و إمكانية مواجهتها ،دار الحامد ل النشر و التوزيع ط2013،ص17.

جمعه للمعلومات و البيانات و التجسس و تنفيذ إجرامه و الالتقاء و التواصل الفكري بين أعضاء جماعته على الوسائل التقنية المستجدة بشكل واسع و بصفة خاصة أجهزة الحاسب الألي و شبكة الأنترنت (1).

اختلفت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف خاص ل الإرهاب منها الفقيه جيفا دفيش الذي عرفها هي الأعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما إحساس بخوف من خطر ما بأية طريقة أما الفقيه لينكوف يرى في الإرهاب يمكن تخويف الناس بمساعده أعمال العنف(2).

ورغم التعريفات إلا أنها تتفق في عنصر شخصي وهو نشر الرعب وعنصر مادي هو استعمال وسائل قادرة على خلق حاله من الخطر العام.

مما لاشك فيه أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره و ضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي و هو في منزله أو في مكتبه ، فاصبح هذا الإرهاب هاجسا يخيف العالم الذي أصبح ع لهجمات الإرهابيين عبر الأنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم ، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم ،لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية و التي سببت أضرار جسيمة على الأفراد و المنظمات الدول(3).

أما المشرع الجزائري نص على هاذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية في المادة 87 مكرر إلى 87مكرر10 والتي جاءت في الأمر 11 95 المؤرخ في 25 02 1995 ، و صنفت من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابيه (كل من يستهدف امن الدولة ،الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات (و هاذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية و الجسدية على الأشخاص ، عرقله حركة المرور والتنقل، الاعتداءات على رموز الدولة و الجمهورية.

الاعتداءات على المحيط، حيازة أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو الاستلاء عليها و المتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة ،وضع متفجرات في مكان عمومي ،التقتيل الجماعي ضمن هذه الأفعال(4).

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات و جماعات إما محلية أو عابرة ل الحدود ف البعض من الفقهاء من يرى فكرة التنظيم و التنسيق بين الأعضاء المجرمين بهدف القيام ب العملية الإجرامية

(1)عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت ن رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس القاهرة ، عام 2004، ص655.

(2) الشيهاني عمر، الجرائم المستحدثة و طرق التحري فيها ، جامعة ملودي معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلة النقدية،ص302.

(1)الإرهاب الإلكتروني في ظل ثورة المعلومات، مجلة أراء حول الخليج، العدد 92عام 2012

4() أمر رقم 95-11مؤرخ في 25/02/1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في08/06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، ر رقم 11الصادر في 01/03/1995.

تعبر عن الجريمة المنظمة ، في حين يرى أخرون ان مفهوم الجريمة المنظمة يخضع لمعيار الاستمرارية و الدوام ، أي اتفاق بين الأشخاص بشكل دائم على ارتكاب جرائم بهدف جمع ثروة أو تحقيق هدف ما حيث ان الاهتمام في ضبط تعريف ل الجريمة المنظمة يجب ان يعتمد على السلوك الإجرامي لا الفعل المجرم ذاته كما هو الحال في الجرائم التقليدية(1).

أما في التشريع الجزائر عرفها بأنها جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو الجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات و ذلك بقصد الربح على ان يتعدى العمل الإجرامي الحدود الوطنية ،كما يمكن اعتبارها جريمة احترافية أو جريمة متقنة أو جريمة عابرة للقارات مع اتساع مجال نشاطها و اتخاذها لأشكال من الإجرام باستعمال العنف (2).

و بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة في المؤتمر العاشر الذي عقد في النمسا عام 2000 و صدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة ، ولقد لوحظ أن جهود الأمم المتحدة في هاذا المجال تواجه دائما بمشكلة تعريف الجريمة المنظمة و التي أمكن تحديد مفهومها من خلال تضمينها لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و بصفة خاصة فكرة الجماعات الإجرامية المنظمة22: قانون العقوبات ، مرجع سابق.

لا يمكن حصر أنواع الجريمة المنظمة لذا ستتناول بعض من صورها.

أولا: الجريمة المعلوماتية.

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية، فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم ، و قد استخدمت عدة مصطلحات لدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية فمنهم من يطلق عليها " الغش المعلوماتي" و البعض يسميها جرائم الحاسب الآلي أو الجريمة الإلكترونية(3).

يعرفها بعض الفقهاء بأنها الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح ، و البعض الأخر يراها ب الفعل غير مشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي - أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي(4).

تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية :

جرم المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية التي نتج عنها أشكال جديدة من الجرائم ، و ذلك من خلال التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب

() 1، بن عمارة محمد ،مقال حول مفهوم الجريمة المنظمة دوليا و وطنيا ، جامعة ابن خلدون تيارت، 08/07/2016
(2) جمال توفيق احمد ، أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة ، مرجع سابق ، ص19
(3) قربوز حليمة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2009/2006 ص1.
(4) لعقال فريال ، الجريمة المعلوماتية في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة سنة 2014/2015 ص8.

القانون رقم 15-04 المتمم لقانون العقوبات ، و الذي افرد لها قسم خاص بها في المواد 394مكرر إلى 294 مكرر07.

و استعمل القانون 04-09 تسمية" المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات "لدلالة على الجريمة المعلوماتية معتبرا في ذلك ان النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يشمله من مكونات غير مادية محلا للجريمة ، حيث جاء في نص المادة02المذكور أعلاه فنصت الفقرة "أ" على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ،وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية ، و عرفت الفقرة" ب " من نفس المادة المنظومة المعلوماتية بأنها " مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة ، يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين(1).

خصائص الجريمة المعلوماتية :

تتميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية ببعض المميزات نذكر منها :

1- السمات الخاصة ب الجريمة المعلوماتية: تتميز الجريمة المعلوماتية بصفه عانة عن الجريمة التقليدية في عدة نواحي.

أ/ خصوصيه الجريمة المعلوماتية : تتسم الجريمة المعلوماتية ب صعوبة اكتشافها و صعوبة الإثبات فيها و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية

وسيلة تنفيذها التي تتميز في اغلب الحالات ب الطابع التقني بالإضافة إلى الأحجام عن الإبلاغ عنها في حاله اكتشافها لخشية المجني عليهم من فقد عملائهم، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي تستخدم كدليل في الإثبات في مدة تقل عن الثانية الواحدة(2).

ب/ دولية الجريمة المعلوماتية : يمكن القول ان من اهم خصائص الجريمة المعلوماتية أنها عابرة للقارات و منه اكتسابها صفة الدولية و كما اطلق عليها البعض الجرائم ذات طبيعة متعدية الحدود فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد الحدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ، فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الألية في تقل و تبادل كميات كبيرة من المعلومات بين الأنظمة التي يفصل بينها الألف الأميال ، قد أدت إلى نتيجة مرادها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في أن واحد.

وقد أثارت الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية تساؤلا يتعلق بتحديد الدولة التي يختص قضاؤها بملاحقة الجريمة ، هل هي الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي ، أم تلك التي بها توجد معلومات محل

1()القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009المتعلق ب القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، بتاريخ 16 أوت 2009

(2)قربوز حليمة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مرجع سابق ص6.

الجريمة أم الدولة التي بها مرتكبو هذه الجريمة ، كما أثارت هذه الطبيعة الشكوك حول مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية و بصفه خاصة فيما يتعلق بجمع و قبول الأدلة1.

وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الألية للبيانات: من خصائص الجريمة المعلوماتية أثناء عملية المعالجة الألية للبيانات و المعطيات الخاصة ب الكمبيوتر ن و يمثل هاذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في القيام أو عدم القيام أركان الجريمة المعلوماتية الخاصة بالتعدي على نظام معالجة البيانات ،ذلك أنه في حال, تخلف هاذا الشرط تنتفي الجريمة المعلوماتية حيث تقع أثناء المعالجة الألية لبيانات في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة أو مرحلة إخراج المعلومات.

و تعرف عملية المعالجة الألية للمعطيات بأنها " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ، والتي تتكون كلا منها الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات و التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة ، ففي مرحلة الإدخال حيث يتم ترجمة المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الحاسب الألي و يكون من السهل إدخال بيانات جديدة لا علاقة لها بالمعطيات القائمة و محو البيانات الأساسية المطلوب إدخالها ، وفي مرحلة المعالجة حيث يمكن إدخال أي تعديلات في البرنامج و هنا يتم التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي بشأن بيانات غير صحيحة(2).

ج/ أركان الجريمة المعلوماتية :

الركن الشرعي : انطلاقا من مبدا الشرعية و فقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " لا عقوبة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون " جرم القانون رقم 15-04 بعض صور الجريمة المعلوماتية و نص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع مكرر، في حين جاء القانون 04- 09السابق ذكره متضمنا القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية ، من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تسجيل و تجميع محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية(3).

الركن المادي للجريمة المعلوماتية : الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو الشروع في ذلك.

(1)نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الألي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحاتي الحقوقية 2005ص49.

(2)د/محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006ص 102 .

(3)عشاش حمزة ، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلد 06 جوان 2020،ص173

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على ان الدخول أو الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو الشروع في ذلك يشكل فعلا إجراميا و لهاذا حسب الفعل فهو يتخذ احدى الصورتين :

1- الصورة البسيطة: يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الأفعال

فعل الدخول يتحقق بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام و دون علم و رضا صاحبه ، لان هاذا النظام لا يسمح ل الدخول فيه فقط لأشخاص معينين أو يسمح ب الدخول مقابل نفقات .

أما معنى البقاء هو التواجد داخل نظام المعالجة الألية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هاذا النظام أو يتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيها ، أو عدم الانسحاب فورا و قطع وجوده في نظام البيانات أو يطبع معلومات حين يسمح له بالرؤية فقط(1).

2 - الصورة المشددة: نصت المادة 394 مكرر01 من قانون العقوبات على ظروف تشديد فعل الدخول و البقاء غير المشروع عندما ينتج عن جذين الفعلين أما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها هاذا النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه من خلال تخريب نظام اشتغال المنظومة(2).

الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش.

الدخول و البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الألية ل المعطيات :

بالنسبة ل الدخول و الفحص و البقاء داخل نظام المعالجة الألية للمعطيات لا يجرمان إلا إذا كان عمدا.

المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح لدولة الطرف ان تشترط بأن ترتكب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله ، وجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة .

و يجب لتوافر الركن المعنوي ان تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء و أن يعلم أن الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام و البقاء فيه ، وعليه لا يتوافر الركن المعنوي اذا كان دخول الجاني أو بقائه مشروعا ، كما لا يتوافر هاذا الركن اذا وقع الجاني في خطأ في الواقع ، سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو في البقاء أو في نطاق هاذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء ، أو كان يعتقد أنه مسموح له ب الدخول ، فإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة

(1) عشاش حمزة ، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 174.
(2)أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007، ص 121

فإنه لا يتأثر ب الباعث ، إذ يضل القصد قائما حتى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة و الانتصار على النظام .

بالنسبة لنية الغش تبدو من خلال الغش الذي يتم به الدخول من خرق أنظمة الرقابة الجنائية للنظام ، كما يستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام ، و الدخول و البقاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي ما هو إلا وسيلة لإثبات أن الدخول للنظام غير مرخص به(1).

ثانيا: الإتجار غير المشروع بالأشخاص و التحرش الجنسي:

يعرف الفقيه بيكو التحرش الجنسي " بأنه سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ و علاقته بالسلطة و الإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش.

و من ناحية التشريع القانوني يختلف خبراء الرأي فالبعض يرى أن مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس و ظاهر ، لذلك الحصول على الأدلة و القرائن في هاذا الشأن غاية في الصعوبة و تجربة الدول الأخرى في المعالجة غير الصحيحة لهذه الأمور سببت توترا أثر بين الجنسين ، و أوجدت قضايا خاطئة ، و البعض يحبذ اللجوء إلى اللوائح الإدارية بعيدا عن التشريع القانوني(2)

وقد يكون أي فعل سواء كان انتهاك بسيط أو إساءة جنسية أو اعتداء جنسي نوع من التمييز الغير قانوني في العمل في عدة بلدان و نوع من الإساءة الجسدية و النفسية بالنسبة للكثير من المنظمات و الشركات و أصبح منع التحرش الجنسي و الدفاع عنهم من الأهداف الرئيسة لمتخذي القرارات القانونية(3).

1\تجنيد الأشخاص : يقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بمخالفة القوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة(4).

-ان ضحايا الإتجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم وذلك نتيجة للسيطرة عليهم(5).

2\نقل الأشخاص: يقصد به تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية أيا كانت الوسيلة بغض النظر عن الطريقة و دير بالذكر

(1) طبال إحسان، محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2020/2019

(2) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09/01 ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر د، ط ، ص326

(3)23https:/ Ar Wikipédia ..org

(4) عم أبو الفتوح الجمافي,الاتجار بالعصاب البشرية بين الواقع و القانون،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة 2010 ص142.

(5) سوري علي ناشر ، التجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، طبعة الأولى ، بيروت، ص86.

ان البروتكول الخاص تمنع وتعاقب الأشخاص وخاصة النساء و الأطفال(1).

3/ تنقل الأشخاص: يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر في الأصل ان الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستثمار به أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل و مباشرة الحقوق العينية عليه

وتجدر الإشارة إلى الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلح ان يكون مثلا الحقوق المالية وبيعه أو للانتفاع به واستغلاله و أي كانت المتاجر به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانية و كرامته و حقوقه كإنسان(2).

المبحث الثاني : أنماط جديدة للجرائم التقليدية

لقد كان لتطور تطبيقات التكنولوجيا المعلومات بدءا من اختراع الكمبيوتر و مرورا بالحاسوب الشخصي و لم يتوقف العلم عند الشبكات و الأنترنت أثر في تطور وسائل ارتكاب الجرائم بوجه عام و من ضمنها نجد جريمتي التزوير و النصب الإلكتروني(3).

المطلب الأول : التزوير الإلكتروني

تعد جريمة التزوير من جرائم الغش في مجال المعلوماتية ،ومع ذلك فان المشرع الجزائري لم يتعرض لها بنص خاص يحكمها في قانون العقوبات، فقد كان من نتيجة الثورة المعلوماتية وجود دعامات معلوماتية صالحة لتخزين أكبر قدر من المعلومات عليها، وقد حلت هذه الدعامة محل المحررات التقليدية كالأوراق و الدفاتر.

و وفقا لمبادئ الفقه الجنائي فان التزوير الإلكتروني هو تغيير لحقيقه المستندات لمعالجة آليا و كل المستندات الإلكترونية بنية استعمالها لتحقيق فعل إجرامي و بقصد إجرامي.

فيما اعتبره البعض أن التزوير الإلكتروني يرد على مخرجات الحاسب الألي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوب كتلك التي تمم عن طريق الطابعة ،أو كانت مرسومة عن طريق الراسم و يستوي في المحرر أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها ، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط ان تكون محفوظة على دعامة كبرنامج منسوخ على أسطوانة و شرط ان يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو اثر قانوني.

(1) عبد الكريم درويش ، التدريب متطور علمي و عملي المجلة العربية ل التدريب، العدد الثاني جانفي ، فيفري،1988.

(2) فتيحة محمد فوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار ب البشر ، مجاة الشريعة ، جامعة الإمارات العربية ، العدد 40، 2009.

(3) الفايز اكرم طراد محمد ، جريمة التزوير الإلكتروني : دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة إسراء ،كلية الحقوق ، الأردن 2014، ص79.

أما جانب من الفقه عرفه بقول أن التزوير الإلكتروني يختلف عن التزوير التقليدي بحيث يتضمن التزوير المعلوماتي إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفيها بالتعديل سواء بالحذف أو بالإضافة إلى انه قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الألي و البرامج ذاتها وهو يندرج بصفه عامة تحت نطاق التزوير الإلكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات و نقلها بالتالي فهو سلوك غير قانوني.

من هذه التعريفات يتضح أن التزوير الإلكتروني يعني تغيير الحقيقة في البيانات و المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الألي، التي أصبح لها كيان مادي ملموس قد يكون على ورقة مطبوعة من طابعة الحاسب الألي أو تنسخ على شريط ممغنط أو قرص مدمج و في هذه الحالات يمكن القول أنه اكتملت جريمة التزوير الإلكتروني

و العله من تجريم التزوير في المحررات يرجع إلى رغبة المشرع في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسلة التعبير كما تتضمنه من بيانات لتصبح في نظر الناس مجردة من الحقيقة فيقدموا على التعامل فيها بثقة و اطمئنان، ولكن يؤدي المحرر دوره بوصفه وسيلة السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها ، و وسيلة الأفراد لإثبات علاقاتهم و كذلك إثبات حقوقهم المتنازل عنها(1).

الفرع الأول :أركان جريمة التزوير الإلكتروني.

و هو مثل بقية الجرائم ولكنه يشترط لتوفره ركن خاص هو الضرر حتى يتم معاقبة فاعله و هاذا ما سيتم بحثه في هاذا الفرع:

أولا: الركن الشرعي :

الركن الشرعي ل الجريمة هو تطبيق مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص معنى ذلك ان ل العقاب على الجريمة لابد ان يتطابق الفعل الإجرامي ل الجاني مع قاعدة قانون العقوبات على نحو من الدقة و الوضوح بحيث لا يدع مجالا لاختلاف الرأي في مضمونه و معناه(2)

و من مقتضيات وجود هذه القاعدة التي لا يخلو أي تشريع منها ، في أن سلطة القاضي في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع فليس ل القاضي في حالة عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل و العقاب عليه ان يحكم ب الإدانة و إنما عليه ان يحكم ب البراءة و إلا كان حكمه مشوبا بالخطأ.

الركن المادي جريمة التزوير الإلكتروني :

إن الركن المادي لهذه الجريمة له صور عديدة تتمثل في تزوير أو تقليد محرر إلكتروني أو توقيع إلكتروني مزور أو شهادة مزورة باعتماد توقيع الإلكتروني شرط ان يكون الفاعل عالما بذلك.

و يقوم الركن المادي بمجرد تقديم ورقة تكون ذاتها مزورة تزويرا معاقب عليه في القانون ، و يكون الركن المادي قائما في استعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر على النتيجة المرجوة فإذا

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط2008،ص 99
(2) الهيتي ، جرائم الحاسوب ، دار المناهج ل النشر و التوزيع، ط ، 2006 ص118.

كانت الواقعة هي أن الطاعن قدم لموظفي مكتب البريد التوكيل الزور ولكن اشتبهوا في أمره ولم يصرف له موضوع التوكيل فان الركن المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل، أما الحصول على المبلغ فهو أثر من أثار الاستعمال فلا يلزم تحققه لتمام الجريمة.

1 -محل الجريمة تزوير الإلكتروني.

لابد ان يجرى فعل التزوير على مستند معلومات ، و يعرف المستند بأنه كل محرر معد للإثبات يصلح للإثبات طبقا لمبدأ الثبوت ب الكتابة ، أما مستند المعلومات فهو كل محرر يحتوي على معلومات معالجة آليا ، فمستند المعلومات ينتج عن إصدار امر من مشغل الجهاز إلى الطابعة و ذلك بطبع المعلومات التي تم معالجتها أليا داخل جهاز الكمبيوتر حيث أن البيانات بإدخالها للجهاز تتم معالجتها و تتحول إلى معلومات مفيدة و يشترط ان يظهر مستند المعلومات لحيز الوجود (1).

يعرف المحرر على انه كل مكتوب يصدر عن شخص و يتضمن ذكر الواقعة أو تعبير أو إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إثباته سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عنه هاذا الأثر بقوة القانون.

و يتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة في المحررات الإلكترونية من خلال طرق التزوير المادية ولكن بشرط أن يكون التزوير لاحقا على نشأة المستند الأصلي ،فتزوير التوقيعات و الأختام و البصمات يكون من خلال قيام الجاني بإدخالها بواسطة جهاز الماسح الضوئي، و يضاف التوقيع أو الختم أو البصمة الوراثية التي احتوت على البيان المزور، و كذلك تزوير الصور الشخصية بنفس الطريقة التي وضعها في المحررات.

الضرر: تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا لغيرها من الجرائم ،كما ان الفقه يؤكد ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، فاذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يترتب عليه ضرر للغير تحققت جريمة التزوير، فالضرر هو مساس بكل حق أو مصلحة يحميها القانون، و بمعنى آخر هو إهدار لحق و إخلال بمصلحة مشروعة يعتبرها القانون و يكفل حمايتها.

فهو يعرف على أنه كل إخلال أو احتمال إخلال بمصلحة يحميها القانون.

و اجمع الفقهاء على انه من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير لا قيام لها بدونه و لذلك فيجب على المحكمة أن تبين توافره في الحكم الصادر بالإدانة فان أغفلت هاذا البيان كان حكمها مشوبا بالقصور الذي يستوجب طعنه و رأى الفقه إلى أن الضرر هو أحد خصائص الفعل مما يقضي إدراجه في الركن المادي لتزوير .

(1) د/محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق الإسكندرية ط 2، ص 111

كذلك لا يتطلب القانون وقوع الضرر فعلا و إنما يكتفي بكونه محتمل الوقوع فالضرر الفعلي هو الضرر المحقق أي الواقع فعلا و هو لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر المزور، جاعلا من هذا الاستعمال جريمة في حد ذاتها. ف

الضرر الفعلي لا يكون له محلا باستعمال المحرر المزور، جاعلا من هاذا الاستعمال جريمة في حد ذاتها، و يكون الضرر محتملا متى كان يمكن تحمله في المستقبل أمرا منتظرا وفقا لمجرى الأمر العادي ، و العبرة في تقدير احتمال الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر، فإذا كان الضرر محتملا في هاذا الوقت قامت الجريمة ،ولا يعفى الجاني من العقاب بسبب ينفي كل احتمال للضرر كإعدام الجاني من العقاب.

الركن المعنوي في جريمة التزوير:

يقوم الركن المعنوي في التزوير على توفر القصد الجنائي لدى الجاني ، و يقصد ب القصد الجنائي هو القصد الخاص ، اذ يتطلب توفره فضلا عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون ل الجريمة و اتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله و هاذا الركن يقوم على القصد العام و هوما العلم و الإرادة و القصد الجنائي الخاص هي إرادة الفاعل و نية استعمال المحرر المزور.

1- القصد الجنائي العام : و الذي يتكون من عنصرين هما العلم الإرادة فيجب على الشخص ان يكون عالما بانه يغير الحقيقة في المحرر المعلوماتي عن طريق الحاسوب وان هاذا التغيير من شانها أحداث أو من المحتمل حدوث الضرر، فلا محل لوقوع التزوير اذا ثبت ان الجاني قد اهمل في تحري الحقيقة فأثبت أن الجاني جاهلا بأمر تزويره فاذا انه كان يجهل تحريره، فأن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي.

و بالتالي فان جريمة التزوير الإلكتروني يستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في أن الجاني يقوم بتغيير الحقيقة بالطرق المنصوص عليها قانونا وان يعلم انه بترتب على ذلك ضررا وان تنصرف إرادته إلى ارتكاب الجريمة

بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص:

لا يتوافر القصد الجنائي إلا اذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقعه احتمال حوث ضرر مادي أو أدبي نتيجة هاذا الفعل ، فلا بد أولا ان يعلم الجاني انه يغير الحقيقة في المحرر ، وان تنصرف إرادته إلى هاذا التغيير ، فيختلف القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل كذب البيانات التي اثبتها المحرر(1)،

(1) إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ل النشر الإسكندرية ، عام 2008ص58.

فيلزم ان تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هاذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي ان الاحتجاج به على اعتباره أنه صحيح و تطبيقا لذلك لا يسأل عن التزوير من يصنع سندا بدين على شخص معين ، ويوقع عليه بالإمضاء هاذا الشخص متى ثبت أنه لم يكن بقصد سوى اختبار قدرته على التقليد ، وأن نيته كانت موجهة إلى إعدام المحرر في الحال(1).

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد ان المشرع قد اخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات باستعمال عبارة {بطريق الغش}

التمييز بين تزوير التوقيع الإلكتروني و تزوير التوقيع التقليدي.

لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا اذا كانت موقعة ، فالتوقيع يشكل العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي، وهو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية المعدة للإثبات بين الطرفين و بدون التوقيع التقليدي يفقد الدليل الكتابي حجيته في الإثبات و اعتباره دليل كتابي.

ولكن نجد ان التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي فالتوقيع المعتمد قانونا يكون في شكل إمضاء أو ختم أو بصمة اصبع في حين نجد ان التوقيع الإلكتروني لا تتوافر فيه أحد هذه الأشكال فهو يكون إما رمز أو رقم كود أو إشارة(2).

و عليه ف تزوير التوقيع التقليدي يعني قيام أحد الأشخاص بتقليد توقيع شخص آخر مما يعني ان التوقيع ذاته مختلف عن التوقيع الخاص بصاحبه ، و ذلك لأن التوقيع القلد لا يمكن ان يكون بذات خواص التوقيع الأصلي ، و بالتالي لا يمكن ان يكون مماثلا له(3).

بينما في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يقوم شخص بالحصول على منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بالشخص الأخر، وقيامه باستخدامها في توقيع مستندات إلكترونية ، فهنا نجد التوقيع الإلكتروني سليم مثله مثل لو كان مالك منظومة التوقيع قد قام بالتوقيع بواسطتها، وإنما المشكلة تكمن هنا أن التوقيع تم بواسطة شخص آخر حصل على تلك المنظومة عن طريق التجسس الإلكتروني أو أيا كانت الطريقة(4).

وعليه تكون طريقة الكشف عن التوقيع التقليدي المزور عن طريق مضاهاة التوقيع المزيف بتوقيع الشخص المنسوب إليه هذا التوقيع ، بينما في حالة تزوير التوقيع الإلكتروني لا يمكن استخدام تلك الطريقة لاكتشاف تزوير التوقيع إذ أنه يكون التوقيع سليما ، وإنما ليس صادر عن الشخص مالك لمنظومة التوقيع الإلكتروني، فيكون الكشف عن التوقيع الإلكتروني المزيف عن طريق إثبات أنه ليس

(1)إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص59، 60

(2) محمد عايد القاضي ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة جدرا، الأردن 2014 ص52.

(3)محمد عايد القاضي القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ص83.

(4) د/ عبد الحليم فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني دكتوراه القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ص20.

صادرا من مالك المنظومة التوقيع إلكتروني و تحديد الشخص الذي سرق تلك المنظومة و استخدمها(1).

من خلال دراستنا لجريمة التزوير الإلكتروني ان عمليات التزوير التي تقع على المحررات الإلكترونية ، هي من الخطورة التي تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات ، وليس ذلك فحسب و إنما تمتد هذه الخطورة إلى تهديد بعض الأشخاص و فضحهم إلكترونيا من خلال شبكة الأنترنت دون إمكانية مساءلتهم قانونيا نظرا لوجودهم في بلاد لا تعاقب على مثل ذلك الفعل ، كما أن هذه المحررات تقوم المؤسسات المالية و البنوك باستخدامها مما يجعل التزوير فيها ضياعا للحقوق و إهدار للأموال(2).

الفرع الثاني: النصب الإلكتروني.

إن الثورة التكنولوجية وما نجم عنها من ظهور للبنوك الإلكترونية و التحويل الإلكتروني للأموال ضاعف من إمكانية ارتكاب الجرائم المعلوماتية و بصفة خاصة النصب الإلكتروني.(3)

اغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية فهي متغيرة لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره، أما التشريعات التي عرفتها فمنها قانون العقوبات البحريني المعدل في المادة 242"...كل بيان أعطى عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس"(4).

و يعرف كذلك بانه كل تظاهر أو إيحاء يكون صالحا لإيقاع المجني عليه في الغلط بطريقة تؤدي إلى الاقتناع المباشر بالمظهر المادي الخارجي، أي أن المجني عليه في جريمة النصب هو "من جازت عليه حيلة الجاني فانخدع بيها و سلب ماله"

و في الأخير يمكن إعطاء تعريف شامل للنصب الإلكتروني اذ يمكن القول بأنه يشير إلى أنه أي مخطط لجريمة نصب يتم عن طريق استخدام الأنترنت و ذلك عن طريق استخدام طرق احتيالية أو تغيير للحقيقة البيانات أو اختلاسها أو تخريب البيانات أو الدخول غير المشروع إلى موقع خاص .

ثانيا: طبيعة و خصائص جريمة النصب الإلكتروني.

لا تقف جريمة النصب التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة عند الطبيعة الخاصة بالأفعال التي تتحقق بها هذه الجريمة و إنما تمتد هذه الطبيعة لتشمل أيضا البعد العالمي لهاذا النوع من الجرائم ،فإذا كانت شبكة الاتصالات عن بعد ذا نطاق عالمي لا يتقيد

(1) إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تقليدية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016/2015.ص8.
(2)إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص85.
(3) إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ص85.
(4)إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تقليدية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016/2015.ص8.

بحدود الدولة فإنه يتصور تبعا لذلك ان تتميز الجرائم التي تقع عليها أو تقع بسببها الطبيعة العالمية ،فيستطيع أي شخص في دولة معينة الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية و يمكنه ارتكاب نشاط إجرامي في دولة أخرى أو مجموعة من الدول(1).

أيضا تتميز طبيعة هذه الجرائم بأن الذين يرتكبونها هم فئة من المجرمين الذين لديهم صفات خاصة فهم أشخاص لديهم السلطة في التعامل مع المعلومات التي يحتويها نظام الحاسب الألي سواء كان ذلك في مرحلة إدخال البيانات أو إخراجها أو التعامل معها بعد تخزينها و يستطيعون تحويل هذه البيانات إلى ربح مادي غير مشروع.

كما تحتاج جرائم النصب التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية إلى تأهيل علمي و فني خاص يجب توفره في جميع الأشخاص الذين تتصل أيديهم بهذه الجرائم بدءا من مرحلة التحري و جمع الاستدلالات و مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي و انتهاء بمرحلة المحاكمة(2).

فإذا كان هاذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة فنية معقدة و قد لا يخلف وراءه أثار تكشف عنه فإنه يحتاج لكشفه و الوصول إلى مرتكبيه إلى خبرة معينة سواء في الشرطة القضائية أو في قضاء الحكم.

خصائص جريمة النصب المعلوماتي: لجريمة النصب المعلوماتي خصائص تميزها نذكر منها ما يلي:

1-البيئة الإلكترونية: اهم ما يميز هذه الجريمة وقوعها من خلال البيئة الإلكترونية فهي تتم في بيئة الحاسوب و الأنترنت عن طريق نبضات إلكترونية غير مرئية تنتقل بين أجهزة الحواسيب عبر النظام المعلوماتي، كما أنها تتميز باعتمادها على جوانب الإخفاء و القصور في الشبكات و نظم التحكم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.

2 - تستغرق في الغالب وقتا طويلا لكي يتم اكتشافها ، كما تعتبر من الجرائم البسيطة من الناحية النظرية، و البساطة تعني أن تتطلب فردا واحدا على الأقل يتمتع بقدر كبير من المعرفة التقنية التي تمكنه من اتباع مسارات القصور في الشبكات لكي يتمكن بالقيام بالجرم بكل سهولة .

3- إخفاء الجريمة و سرعة التطور في ارتكابها: تتسم جريمة النصب عبر شبكات المعلومات أنها مخفية في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها تقع أثناء وجوده على الشبكة و ربما تكون على مرأى من عينه حيث يستخدم الجاني قدراته الفنية و مهاراته وكامل خبرته للإيقاع بالمجني عليه و إتمام جريمته بدقة عالية دون شك من الضحية، و من ذلك إرسال الفيروسات المدمرة و البيانات الخاصة أو إتلافها أو التجسس و سرقة المكالمات غيرها.

(1)عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين العقوبات الدول العربية، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2009 ، ص 30.

(2) إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي، مرجع سابق ، ص11، 12.

4- جريمة عابرة ل الحدود: أدى ظهور شبكات المعلومات إلى إلغاء كافة الحدود المرئية و الملموسة التي كانت تقف في الزمن الماضي أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة ،فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة و هائلة من المعلومات و سهولة تبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال أدت إلى نتيجة بأنها تؤثر في أماكن متعددة في دول مختلفة بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد.

5- جريمة النصب المعلوماتي هي جريمة ذات طابع ذهني ، بخلاف الجرائم التي تتطلب الجهد العضلي أو الجسدي فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم و دهائه.

أما أوجه الاختلاف بين جريمة النصب عبر شبكة المعلومات وبين الاحتيال في صورته التقليدية فهي استخدام الفاعل إحدى هذه الوسائل فان سلسلة من التلاعبات قد تتكرر مرات عديدة ، و هو ما يطلق في خصوص الجريمة المعلومات الأثر الآلي للنشاط الإجرامي ، فإمكانية ترار التنجية الإجرامية يرجع بصفة خاصة على حقيقة مفادها أن سريان العمل في نظام الماسيات الآلية ينظم بشكل دقيق للغاية، فمن اكتشف الجاني ثغرة في النظام فإنه يفند بها ويستغلها كيفما يشاء، وفي كثير من الأحيان يترتب على النشاط الإجرامي سلسلة من التلاعبات.

ولمعرفة الجريمة وقتية أو مستمرة فإنه يجب الرجوع إلى طبيعة الفعل الذي يعاقب عليه القانون فإذا كان مما يقع وينتهي بمجرد ارتكابه كانت الجريمة وقتية أما إدا كانت حالة مستقرة فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في استمرارها هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا

كما لا يمكن تصور فكرة التتابع التي تتطلبها فكرة الجريمة بمتتابعة الأفعال في جريمة الأنصب عبر شبكة المعلومات، والنشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لا يعدوا أن يكون تلاعبا في بيان واحد أنتج مجموعة من الاعتداءات على مجموعة من الحقوق بمجرد قيام الفاعل بالتلاعب في البيان المتكون وإعطائه أمرا إلى الحاسب الآلي بتطبيق البيان الجديد على مجموعة من الأرصدة فإن الأمر كله لا يستغرق سوى فترة قصيرة يتم من خلالها تعود النشاط الإجرامي بأكمله، إلا أن التساؤل الذي يثار هل نحن بصدد جريمة واحدة أم جرائم متعددة تتعدد بتعدد المجني عليهم الذين قد يكلفوا عدد كبير بسبب الطبيعة الذكية للنشاط الإجرامي.

رابعا: محل جريمة النصب المعلوماتي

أساس جريمة النصب يتمثل في الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، بنية التملك يتم برضاء المجني عليه في جريمة نتيجة لما وقع عليه من تأثير احتيالي من الجاني، وتتركز المشاكل التي

يثيرها الفقه بخصوص تطبيق نص جريمة النصب على الأعمال التي تتمثل في التلاعب بالبيانات أو البرامج بهدف الحصول على المال أو أي شيء آخر ذو قيمة (1).

فيرى البعض ان الهدف الرئيسي يتحقق يه الاحتيال في النظام المعلوماتي يتمثل في النظم المعلوماتية أموال و أصول ، كما أن اكثر ما يرد عليه هذا التلاعب حتى الآن هو حساب المرتبات ، المعاشات ، أوامر الدفع ، حسابات التكلفة ، النفقات(2).

كما أن أكثر صور الاحتيال المعلوماتي أضرارا وخطرا على الأنشطة الاقتصادية القومية يتمثل فيما يقع على أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال والودائع المصرفية.

-إذا اختلف الفقهاء في مدى صلاحية المعلومات الموجودة على الأجهزة أو الموجودة على الدعامات المادية وليس الدعامة ذاتها لأن تكون محلا لجريمة النصب على وجهين.

1-يرى صلاحيات المعلوماتية لأن تكون محلا لجريمة النصب.

إذ يرى كذلك أن المعيار الأساسي لجريمة النصب يتمثل في المحاولة التدلسية، وهي عبارة عن أساليب فنية يستخدمها الجاني أثناء تشغيل الجهاز تتمثل في توافر الخبرة الفنية في خداع النظام المعلوماتي بالحصول على الهوية واختلاسها وانتحال صفة صاحبها للحلول محله في العمليات الإلكترونية واستخراج المستندات المعلوماتية ونتائج العمليات الآلية.

2- يرى عدم صلاحية المعلوماتية لأن تكون محلا لجريمة النصب مستندا في ذلك على عدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام في جريمة النصب كما أنه يستلزم لتوافر جريمة النصب أن يكون الجاني قذ خدع إنسان، مثله وأن يكون الإنسان المخدوع يقوم بمراقبة البيانات ومن ثم لا يجوز وفقا لهذا الاتجاه خداع النظام المعلوماتي بوثيقة آلية ولا يجوز حينئذ تطبيق النص الجزائي الخاص ب النصب لافتقاده لأي من العناصر المدونة(3).

-ويؤدي الرأي القائل بصلاحية المعلوماتية باعتبارها مالا منقولا وأن يكون معدلا لجريمة النصب(الاحتيال)

الصورة الأولى:

حالة قيام إحدى الجهات بإرسال رسالة إلكترونية إلى كافة مستخدمي الأنترنت عبر البريد إلكتروني و الذي لديهم بريد إلكتروني و يرد في مقدمة هذه الرسالة النصب التالي:

(لقد ربحت معنا مليون دولار أمريكي من شركة يانصيب تختار الرابحين عشوائيا من الأنترنت) وعلى اثر ذلك يقوم مستلم الرسالة (المجني علية) بتزويدهم ب المعلومات ، ثم تقوم الجهة المرسلة

(1) إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي ، مرجع سابق ، ص 16

(2) احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، ط الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ص 323، 324.

(3) احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص325،326.

بإجابتك تؤكد ربحك المبلغ النقدي و كل ما عليك فعله هو إرسال رقم هاتفك و عنوانك و صورة من بطاقتك الشخصية ، بعد ذلك يقومون بدفع تكاليف البريد مسبقا و يطلبون منك بطاقتك الانتمائية لغرض تحويل المبلغ النقدي ب الدولار الأمريكي و بمجرد تحويله لا يأتي منهم رد سواء ب الإيجاب و أو ب السلب.

الصورة الثانية:

حالة قيام إحدى الشركات بإرسال رسالة مفادها أنك ربحت مبلغ نقدي بملايين الدولارات الأمريكية في يانصيب أجرته الشركة عشوائيا على كافة مستخدمي الأنترنت الذين لديهم بريد إلكتروني ويطلبون منك عدة بيانات كالاسم، ووقع حسابك المصرفي واسم النشاط ورقم هاتفك وعنوانك وعندما تقوم بالرد عليهم وتزويدهم بما هو مطلوب يرسلون لك فاتورة باسمك إلا ان إجراءات صرف الصك متوقفة على تحويلك لهم مبلغا معينا من النقود ومن ثم تحويل هذا المبلغ وإشعارهم بذلك يكشف بان كان مخدوعا فيهم وتذهب هذه النقود لهم.

الصورة الثالثة:

حالة إنشاء موقع وهمية للبيع والشراء وما ان يدخل مستخدم الأنترنت ويقوم بشراء ما يحتاجه عن طريق وضع أرقام بطاقته الائتمانية لخصم المبالغ النقدية المستحقة مقابل البضاعة حتى يقع في النصب ولا تصل أي بضاعة بعد ان فقد جزء من نقوده من خلال بطاقته الائتمانية و يكتشف انه كان ضحية الاحتيال الإلكتروني.

الصورة الرابعة :

حالة إرسال رسائل تشير إلى وجود ملايين الدولارات و التي تركها احد النبلاء أو الأغنياء لهم في وصيته و يتم دعوة هؤلاء الضحايا للمطالبة بهذه الأموال و إمعانا في التضليل يتم إرفاق وصايا مزورة مع هذه الرسائل مرسلة للأقارب الفقيد الراحل من مكاتب محاماة وهمية بعد ذلك يطلب من الضحية دفع مبلغ نقدي مقدم حتى يمكنه من استلام الإرث الوارد في الوصية و ب الطبع فإن هذا الإرث غير موجود(1).

الصورة الخامسة:

حالة قيام المحتال ب التلاعب ب برنامج الحاسب الإلكتروني بإعطائه أوامر بأن يقوم بخصم مبالغ معينة من حسابات العملاء ب البنك و تتراكم هذه الخصومات يكون المتحايل قد جمع مبالغ طائلة على

(1) حمد عبد الله حيي بوغانم سليطي ،التجريم الاحتلال الإلكتروني في القانون القطري و المقارن ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قطر ، كلية الحقوق ، 2018، ص47-48.

مدى شهور أو سنوات ، و يعتمد ان تكون المبالغ المخصومة ذات قيمة ضئيلة حتى لا يمكن الكشف عليها ب سهولة(1).

أخيرا و نظرا لحداثة هاذا النوع من الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي ،فإن صور جريمة النصب الإلكتروني يمكن ان تكشف العديد من الوسائل التي يمكن ان تحدث بها يوما بعد آخر فما قدمناه ما هو إلا بعض الصور الذي يستخدم فيها الجاني أساليب احتيالية لإتمام جريمة النصب الإلكتروني .

(1)حمد عبد الله حيي بوغانم سليطي ،التجريم الاحتلال الإلكتروني في القانون القطري و المقارن، المرجع سابق ، ص 49

خلاصة الفصل:

إن التطور التكنولوجي الذي مس الإعلام و الاتصال هو أحد التحديات الجديدة ل القانون الجنائي حيث ظهرت أساليب جديدة من الجرائم لم تكن من قبل و لها أساليب و خصائص تميزها عن الجريمة ذاتها في الشكل التقليدي ، لذلك على المشرع ان يغير في القوانين الجنائية وفقا لهذه الجرائم.

الفصل الثاني

تأثير تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من الناحية الإجرائية

تمهيد

نظرا للتطور الكبير الذي عرفه العالم في مجالات الإعلام والاتصال خلال السنوات الأخيرة، مما أسهم إلى حد كبير في انتشارها واعتمادها من خلال الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في جميع نواحي الحياة العامة والخاصة على الابتكارات الجديدة في مجال المعلوماتية الإنترنت الرقمية وغيرها الإلكترونية المستحدثة، ومن هنا تطور فكر المجرم ، كإبراز أفكار متسلسلة وكيفية استخدام المجرم لتقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة والرقمية واستغلالها لأحداث مشاريعه الإجرامية، وأعماله المخالفة للقانون وبالتالي الاستفادة من هذه الوسائل لمواجهة بنفس طريقة ارتكابه لهذه الجرائم.

وأدى هذا الى ظهور نوع جديد من وسائل الإثبات يختلف عن الأدلة التقليدية المعروفة ويتمتع بفعالية وقوة إثبات، وذلك بما يتوافق مع نوع جديد من الإجرام الذي بات فيه المجرم يستخدم فكره بذكاء بطريقة لا يخلف وراءه آثار مادية تدل عليه.

لذلك قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول التأثير من حيث الإجراءات، والمبحث الثاني تناولنا فيه التأثير من حيث الإثبات.

المبحث الأول: من حيث الإجراءات.

تحولت الجريمة المعلوماتية إلى ظاهرة عالمية يصعب معها الكشف عن مرتكبيها نظرا لطبيعتها الخاصة واستخدامها لأحدث تكنولوجيات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية، مما يتطلب ضرورة توفير وسائل وإجراءات حديثة للجهات القضائية المختصة لمحاربة هذا النوع من الجرائم خاصة ما تعلق بإجراء التفتيش الذي يهدف إلى استخراج أدلة معلوماتية من نظام الحاسوب.

و قد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيرا كبيرا في عدد كبير من أوجه النشاط الاجتماعي كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني.

سنتناول في هذا المبحث التفتيش المعلوماتي في المطلب الأول والتقاضي الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الإطار العام للتفتيش المعلوماتي

الفرع الأول: مفهوم التفتيش المعلوماتي.

يعتبر التفتيش احد اهم إجراءات التحقيق فبواسطته يمكن انب يغير مسار الحقيقة من المجهول وعدم معرفة الجاني، إلى الظفر بادله تؤدي به إلى الوقوف أمام العدالة كما أن التفتيش إجراء قانوني يموت بحرية الأشخاص وحرية مساكنهم[1]، حيث يعتبر إجراء خطير لما فيه من مساس بالخصوصية لذلك وجب علينا التطرق لمفهوم التفتيش وذكر خصائصه.

أولا: تعريف الفقهي للتفتيش المعلوماتي.

لا يختلف معنى التفتيش في الجريمة التقليدية عن الجريمة المعلوماتية، وبالتالي يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف الوصول إلى أدلة تفيد إظهار الحقيقة وإسنادها إلى المتهم المنسوب إليه التهمة حيث تباشر السلطة المختصة بالدخول إلى خضم المعالجة الآلية للمعطيات بما تحتويه من خلال من مدخلات وتخزين ومخرجات، وذلك من أجل البحث عن الأفعال و السلوكيات المرتكبة وغير المشروعة والتي تشكل جناية أو جنحة[2].

ثانيا: التعريف القانوني:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا وخاصة للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة، حيث جاء في دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 في المادة 48 من دستور التي تنص " تضمن الدولة عدم

(1) سامي جلال فقيه حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، داره الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص 49.

(2) معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 2013، ص 14- 15

انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي اطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

ثالثا: خصائص التفتيش.

يتضح من خلال تعريف التفتيش المعلوماتي انه يتميز بخصائص هي كالتالي:

1- انه إجراء من إجراءات التحقيق:

يعتبر التفتيش من أوامر التحقيق الابتدائي والذي يدخل ضمن الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق، وهذا ما قضت به نص المادة 68-01 باستثناء يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بناء على شروط، وهذا ما بينته المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2-أنه يهدف إلى البحث عن أدلة مادية:

أن الهدف من التفتيش هو الوصول إلى أدلة مادية للجريمة التي تؤثر في الاقتناع القاضي لأنه غالبا ما يترك الجاني في المسرح الجريمة بعض الوسائل أو البصمات أو غير هذا من الأدلة التي تساعد القاضي في الإثبات.

3- أن تكون الادلة ناشئة عن جناية أو جنحة.

باعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز إجراء إلا إذا وقعت جريمة بالفعل وكانت تشكل جناية أو جنحة حيث لا يجوز التفتيش في المخالفات.

4- أن يتم التفتيش وفقا لإجراءات محددة .

يتم القيام بإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية بحيث يجب مباشرة طبقا لإجراءات صحيحة فإذا الشاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فإنه باطل[3]، لأن التفتيش إذا قام به المحقق دون تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر باطلا.

الفرع الثاني: شروط التفتيش المعلوماتي.

للتفتيش عدة شروط منها موضوعية وأخرى شكلية.

(1) مرسوم رئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادقة عليه في استفتاء واحد نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، 30 ديسمبر 2020.

(2) معمش زهية، غانم نسيمة، المرجع السابق صفحه15.

(3)طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ، ص 371.

أولا: الشروط الموضوعية:

بخصوص محل التفتيش نص القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]،كانت واضحة بذلك الشأن، والمحل هنا بكون الحاسب الآلي سواء المرتكب عليه الجريمة جهاز الضحية أو الجهاز الجاني في حالة ما وجد الدلائل على أن شخصا مشبوها عمل به وكذلك الشبكة المعلوماتية، وأيضا يمكن أن يكون المحل كذلك المكان المتواجد به الجهاز لأن الجاني قد يلجأ لتخبئه الدعامات المادية التي تحوي البيانات المستولى عليها[2].

ثانيا: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي هناك شروط أخرى يجب مراعاتها والأخذ بها أثناء القيام بالتفتيش و التي تتمثل فيما يلي:

1- **الأشخاص المطلوب حضورهم أثناء التفتيش:** يشترط لقيام التفتيش لضمان حضور صاحب المكان حيث اعتبر غالبية الفقه أن حضور المتهم للتفتيش من الأحكام الأساسية يجب الالتزام بها ويترتب على مخالفتها بطلان إجراء التفتيش[3].

2-**فيما يخص الجهة المكلفة بإجراء التفتيش المعلوماتي:** انطلاقا من خصوصية الجريمة و الدليل من حيث صعوبة الوصول إلى كونه مرتبط بمسألة خفية فإن القائم بعملية التفتيش المعلوماتي يشترط فيه العلم والدراية بتقنية المعلومات، كما يجب أن يرافقه شخصا متخصصا في المعلوماتية لأنه مسألة فنية في وجود الخبير يساعد في صياغة محضر التفتيش والتحقيق إذ يتم تغطية كل الجوانب الفنية في عملية التفتيش والضبط بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة المتحصل عليها من كل تلف أو مسح أو تحريف .

وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال خص القانون مادة 05 في فقرتها الأخيرة حيث منح المشرع للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[4].

(1) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غيشن 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، صادر في ، ج، ر، ج، ج، عدد 47،16 غشت 2009.

(2) عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 2 جوان،2018،ص 47.

(3)معمش زهية، غانم نسيمة، المرجع السابق، ص 24.

(4) طباش عز الدين، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية جوان 2021،ص 98.

3-تحديد ميعاد التفتيش:

مفاد هذا الضابط أن يتعين على الشخص القائم بالتفتيش أن يتقيد بالوقت المحدد قانونا لمباشرة هذا الإجراء، وقد حدد المشرع الجزائري الميعاد القانوني الذي يجوز فيه الدخول المساكن وتفتيشها وذلك بموجب المادة 47-01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يجوز البدء في تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة، صباحا" وقد حرص المشرع من وراء هذا النص إلى صون الحرية الفردية وحرية المسكن[1].

غير أن هذه القاعدة العامة أورد عليها المشرع استثناء بحيث أجاز التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم وتشكل الجرائم المعلوماتية احدى هذه الجرائم التي شملها الاستثناء الوارد في الفقرة ثلاثة من نفس من نفس المادة المذكورة أعلاه، وبذلك يكون المشرع غلب مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصالح الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة لاسيما المسكن باعتباره مستودع أسرارهم[2].

و بالتالي نخلص بالقول إن التفتيش الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية يجوز مباشرته في أي وقت، و لعل ذلك راجع للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم التي تتميز بسهولة وسرعة محو الأدلة أو تعديلها أو إتلافها[3].

و تباعا لما سبق فانه يترتب على عدم مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية بطلان إجراء التفتيش الإلكتروني وبالتالي فقدان الدليل المستمد من قيمته، ولا يجوز التعويل عليه سواء من طرف جهات التحقيق أو جهة الحكم ولا يبقى له سوى قيمته الاستدلالية.

الفرع الثالث: إجراءات التفتيش في الجريمة المعلوماتية.

بما أن الجريمة في حالتنا هذه تطال الحاسب ومختلف النظم المعلوماتية، فإننا ارتأينا أن نتطرق لمدى قابلية مكونات الحاسوب وشبكاته للتفتيش، وكما هو متعارف عليه وسط مستخدمي الكمبيوتر فإن مكوناته منها ما هو مادي ويطلق عليه hardware ومنها ما هو ليس بملموس كأنظمة التشغيل والبرمجيات ويطلق عليها على العموم software الأجانب شبكات الاتصال الإنترنت والتي تعرف أشكالا منها السلكية واللاسلكية ومنها المحلية والدولية.

(1) بن قدوم سهيل، بسام ليديا، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018،ص 60.

(2) عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث، القانونية المعمقة، العدد،34 سنة 2019،ص 103.

(3)عربوز فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 103.

أولا: تفتيش المكونات المادية.

تشمل مكونات الحاسوب المادية على الأشياء الملموسة وملحقاته[1]، ويقصد بها كذلك الأشياء الملموسة من أجزائه وأدواته التي تعمل بشكل متكامل لأداء مهمة في معالجة البيانات آليا، وعليه يتكون الحاسوب من عدة وحدات مثل وحدات الإدخال كلوحة المفاتيح والقلم الضوئي وشاشات اللمس، ووحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم في الحفظ الدائم أو المؤقت للبيانات والبرامج أضافة إلى وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بالتنسيق بين الوحدات الأخرى و ضبط التعليمات وأخيرا وسائط إظهار نتائج التشغيل كالشاشة والطابعة والسماعات و الرسامة والأقراص المرنة والصلبة و الذاكرة الوميضية التي تعتبر من أشهر تخزين البيانات والمحافظة عليها[2].

وعليه ليس هناك خلاف في أن الدخول إلى المكونات المادية للحاسوب بحثا عن دليل الجريمة يخضع للإجراءات التقليدية بالتفتيش كتحديد طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات سواء كان عاما أو خاصا إضافة إلى حضور المعنى أو من ينوب عنه.

ثانيا: تفتيش المكونات المعنوية.software

كانت ولا تزال هذه المكونات تؤرق الكثير من المحققين رغم التطور العلمي الذي وصلنا إليه ورغم التدريبات التي تخضع لها هذه الجهة "المكلفة بالتحقيق"، إلا أن التطور في هذا المجال لا يطالب فقط رجال الضبط القضائي المكلفين بالتحقيق وإنما يستفيد منها الهاكرز، ويتم تفتيش المكونات المعنوية عن طريق فحص ملفات نظام التشغيل ولعل إحدى أهم الطرق التي ساهمت فيها شركات صنع معالجات الكمبيوتر يجعل المعالج بمثابة أداة لتسجيل هوية مالك الكمبيوتر إلى جانب أنه محرك هذا الجهاز، المحققون يعتمدون عليه للاستفاء معلومات التي تمكنهم من تحديد مستخدمين في الجريمة المعلوماتية ،وقد يجرب كذلك تفتيش الشبكة المعلوماتية رغم أن هذا الإجراء صعب قليلا ويحتاج إلى وقت وجهد، فيرجع المحققون إلى الشركات المسؤولة عن تزويد المنطقة بالأنترنت ويضيفون نطاق البحث حول المنطقة التي وقع فيها الاعتداء و يتفحصون كل نشاطات الأشخاص الذين يقطنون فيها أو الأشخاص الذين لهم صلة بالمجني عليه[3].

ثالثا: الدليل الرقمي.

إن الجرائم المعلوماتية ترتكب في وسط إعلامي افتراضي على عكس الجرائم التقليدية التي تكون في وسط مادي ملموس، وكذلك أدلة الإثبات في الجرائم الإلكترونية تختلف عن الشكل الذي تتواجد

(1) معمش زهية، غانم نسيمة، مرجع سابق، ص.16.

(2) يزيد بوخليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 48،سنة 2016،ص 84.

(3)عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص 46

عليه في الجرائم العادية مثل القتل السرقة التزوير وغيرها، حيث نجدها ذات الطبيعة فنية وتقنية ناجمة عن النظام المعلوماتي، وتتفق مع الوسيط الذي ارتكبت فيه الجريمة، وقد عبرت عنها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية أو الأدلة الإلكترونية وهذا النوع من الأدلة ذو طبيعة خاصة من التعقيد مما جعل التعامل معها يثير مشاكل مهنية وقانونية أمام جهات التحري والتحقيق ولهذا لا بد من التعرف عليها بوضوح لوضع الحلول المناسبة لمعالجتها[1].

أولا: تعريف الدليل الرقمي.

يعرف الدليل بصفة عامة بأنه" الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكون قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة"[2].

أما الدليل الرقمي فيعرف بأنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات و تكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتيه أو مرئية، و كما يعرف أيضا أنه الدليل الذي يجد أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"[3].

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي.

باعتبار الدليل الرقمي وليد البيئة الإلكترونية الحديثة في العالم الافتراضي وارتباطه بالجريمة المعلوماتية واختلافها عن الجرائم التقليدية، ولهذا يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الأدلة الأخرى ومنها:

1: **الدليل الرقمي الدليل العلمي**: المطلع على القواعد التي تضبط الأدلة العلمية يتضح له جليا اتفاق الغاية التي من أجلها وجد الدليل الرقمي مع غاية الدليل العلمي، فكلاهما يصبو من خلالها رجال الضبطية القضائية لاكتشاف الحقيقة ومنه تحقيق العدالة، تطبيق للقاعدة "أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فسمعاه الحقيقة في الدليل الرقمي يخدم كلت الغايتين".

ولبيان مدى كون الدليل الرقمي دليل علمي فقط أورد عمر أبو بكر بن يونس بهذا الصدد" إذا كان الدليل العلمي له منطقه الخاص والذي يجب ألا يخرج عليه من حيث عدم تعارضه مع القواعد العلمية السليمة والدليل الرقمي نفس المنطق، وبهذا فإن الدليل العلمي لا يجب أن يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي والا فقد معناه" بعبارة أخرى ومواكبة التطور الذي يشهده العالم الرقمي وعدم الاكتفاء بقواعد معينة فقط لذا فإنه وعند عرضه كدليل إثبات أمام هيئة المحكمة يأخذ القاضي برأي الخبراء والتفتيش بخصوص

(1) عبير بعقيقي، المرجع السابق، ص 35

(2) بن قدوم سهيل، بسام ليدية، مرجع سابق، ص 5.

(3) بن قدوم سهيل، بسام لبيده، مرجع سابق، ص6.

تلك المعلومات، وفي الوقت نفسه يقدم له محضرا به كافة الإجراءات المعمولة من قبل رجال الضبطية القضائية للحرص أكثر على أن التعامل مع هذا الدليل لم يخرج كما أسلفنا عن القواعد العالم الرقمي[1].

2- الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية :

هذا ما يميزه عن الدليل الرقم التقليدي، من حيث أن التقنية لا تنتج سكينا يتم من خلاله معرفة القاتل أو اعترافا مكتوب أو مالا قدم كرشوة أو بصمة أصبع، بل تنتج التقنية نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانيه التعامل مع القطع الصلبة التي يتكون منها الحاسب الآلي مهما كان نوعه، وهذا ما حذا به المشرع البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 28 نوفمبر 2000 بتعديل قانون التحقيق الجنائي من خلال إضافة المادة 39 التي أجازت ضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[2]، وعليه ما يميز الدليل الرقمي على أنواع الأدلة الأخرى أنه يمكن أن يستخرج نسخ من الدليل الرقمي مماثلة ومطابقة الأصل ولها نفس القيمة العلمية والثبوتية، وهذا ما يكفل وجود ضمانة قوية للحفاظ على الدليل ضد الفقدان والتلف والتغيير من خلال وضع نسخ طبق الأصل من الدليل[3].

3-صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

يتميز كذلك الدليل الرقمي بصعوبة التخلص منه عكس الأدلة الأخرى والتي يمكن للجاني فيها مسح بصماته، أو حرق مسرح الجريمة مزيلا بذلك كل الآثار، أو حتى تهديد الشهود بالقتل. وسبب مميزة الدليل الرقمي يعود إلى أن الكمبيوتر يسجل كذلك نشاط الجاني عند محوه الدليل هذا من جهة، ومن جهة ثانيه فإنه للتخلص النهائي منه على الجاني الرجوع لمسرح الجريمة وتفكيك الجهاز وأخذ القرص الصلب الذي يحتوي على كل شيء وإلا لن يمكنه التخلص منه عن بعد حتى وإن أرسل برمجيات خبيثة لمسح النظام، فرجال الضبطية اليوم على دراية بكيفية استرجاع تلك الملفات[4].

المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني.

لقد أدت الثورة الصناعية، التي قادتها الآلة وحررت العبيد حيث لم تعد القوى العضلية ذات فائدة تذكر أمام قوة الآلة إلى البداية الحقيقية للنهضة الحديثة ،حيث يشهد العالم الآن ثورة جديدة هي الثورة المعلوماتية، جعلت الحياة في مختلف المجالات أكثر رفاهية ويسرا ،ولقد تولد عن هذه الثورة العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، كان من أهمها ظهور

(1) عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص 37 38.

(2)عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004،ص 48.

(3) معمش زهية، غانم نسيمة، المرجع السابق، ص 48.

(4) عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص38.

التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وكان من آثارها أيضا التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعوى عن بعد.

الفرع الأول: الإطار العام للتقاضي الإلكتروني

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني.

يقصد بالتقاضي الإلكتروني "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حين يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[1].

وقد أورد بعض الفقهاء تعريفا آخر للتقاضي الإلكتروني "سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية " الأنترنت" وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[2].

ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني.

يتميز بعدد من الخصائص التي تختلف فيها ويتميز عن التقاضي بالطرق التقليدية حيث يتميز بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال المستندات من الأطراف المتعددة بالإضافة إلى إمكانية إتمام الإعلانات القضائية مما يوفر الوقت والتكلفة، كما يسهل الحصول على المعلومات اللازمة للوصول إلى بنك معلومات المحكمة المختصة[3].

وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد أهم الخصائص الرئيسية المميزة له وهي على النحو التالي:

1-الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني:

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط، بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاوراقية، كما أن استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية يمكن من التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعاوى، التي تكاد تمتلئ بها غرف

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوة الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 12.

(2) اشرف جوده محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، كلية الشريعة والقانون بن منصور، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء3، سنة 2020،ص 30.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوي وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها[1].

2-السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق:

- تتيح شبكة الأنترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق، وبعض الرسائل الإلكترونية[2].
- تساهم عملية التقاضي عبر شبكه الأنترنت بشكل فعال في إتمام الإجراءات بين طرفين على وجه السرعة[3].

3-سرعة البث في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة في انتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[4].

4- جودة الخدمات المقدمة لجمهور المتقاضين:

يحقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل الازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى الجمهور المتقاضين، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور، وإمكانيات ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[5].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لرفع دعوى إلكترونيا.

تعتبر صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها ولذلك فقد استلزم المشرع اتخاذ إجراءات معينة الاستيفاء البيانات المطلوبة في ما تحقق لهذه الضمانة.

(1)عتيقة المعاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، htt//dspace.univ.msila.dz، 29 ماي 2021.

(2) عتيقه معاوي,، المرجع السابق.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

(4) عتيقه معاوي، المرجع السابق.

(5) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 44.

أولا: بيانات صحيفة الدعوى الإلكترونية.

يتعين على المدعي عند إعلان صحيفة الدعوى الإلكترونية أن تكون مشتملة على البيانات التالية:

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته ومهنته وظيفته ومهنته ووصفته وموطنه.

2- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

3- تاريخ تقديم الصحيفة.

4- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

5- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

و إذا ما قدمت الصحيفة مشتملة على هذه البيانات يقوم قلم الكتاب بقيدها في السجل الإلكتروني المخصص لقيد صحف الدعاوى[1].

ثانيا: رفع الدعوى الإلكترونية

هناك أمور يجب مراعاتها، وأخذها في الاعتبار، عند تنفيذ مشروع التقاضي الإلكتروني ورفع الدعاوى عن بعد ومنها:

1-تصنيف القضايا التي يمكن تسجيلها إلكترونيا و تحديد أنواعها، وكذلك بيان الوثائق والمستندات التي يمكن قبولها إلكترونيا.

2- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة، وموظفي المحكمة، والمحامين، والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى، وكذلك بخوض منع الأشخاص الغير مرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى التي قد تكون سرية.

و ترفع الخصومة الإلكترونية أمام القضاء، كما هو الحال في الوضع التقليدي، بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمي صحيفة الدعوي[2].

الفرع الثالث: إجراءات الفنية لرفع الدعوى إلكترونيا.

إن التعرض لخطوات رفع الدعوى بطريقه الكرتونية يتطلب بيان معيار ونظام إرسال وقبول مستندات التقاضي الإلكترونية وما هي الأجهزة التي يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى الإلكترونية.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 25.

(2) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 26 -27

أولا: المعيار المستخدم في إرسال المستندات التقاضي الإلكترونية.

نظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية هو النظام إلكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين و المحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبورها بواسطة موظف المحكمة المختص.

ثانيا: الأجهزة التي يحتاجها المتقاضي للقيام برفع الدعوى الإلكترونية.

من أجل قيام المتقاضي برفع الدعوة الإلكترونية فإن ذلك يستلزم أن يكون لديه جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الأنترنت، وإن يوجد على الجهاز برنامج مستعرض للمواقع الإلكترونية مثل:

- برنامج نيت سكيب Netscape Navigator .
- برنامج إكسبلورر exploser .
- برنامج قراءة الملفات أدوب ريدر adobe Acrobat Reader .
- برنامج تاف Tiff لقراءة الصور التي يتم إدخالها عبر الماسح الضوئي.
- بالإضافة إلى جهاز الماسح الضوئي scanner [1].

المبحث الثاني: من حيث الإثبات.

تعدد الوسائل العلمية التي يلجأ إليها المحققون أثناء بحثهم عن الدليل الذي بدوره يعد مكينة تؤدي إلى الكشف عن هوية و شخصية المجرم وإثبات الجريمة، ونظرا لتطور هذه الوسائل العلمية أصبح من السهل تخيل وقائع الجريمة فمن بين هذه الوسائل ما يكشف عن زمان ومكان وكيفية وفاة المجني عليه، كما يمكن أيضا معرفة ما إذا كان هناك شركاء للجاني أم لا .

وعليه سنحاول في هذا المبحث أن نبين الوسائل الحديثة المستعملة في مجال التحقيق والإثبات الجنائي ومدى مشروعيتها، ففي المطلب الأول سنتناول البصمة الوراثية وبعض البصمات المستحدثة، أما في المطلب الثاني سنعالج أجهزة التسجيل المراقبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

المطلب الأول: البصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها، وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية، وبدأ الاعتماد عليها في الدول العربية. لذلك يجدر بنا في بيان مفهومها وخصائصها وشروط العمل بها وأخيرا ذكر بعض البصمات المستحدثة.

(1) الدكتور خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 30 31 32

الفرع الأول: الإطار العام للبصمة الوراثية.

أولا: تعريف البصمة الوراثية.

تعريف الفقهي:

عرفها الدكتور سعيد الدين هلالي بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصل أو الفرع وعرفها في مكان آخر بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه[1].

2-التعريف القانوني:

بالرجوع إلى المادة 2 فقرة 01 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نجد أنها اكتفت بالإشارة إلى أنها تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي أما في ف 2، فقد عرفت الحمض النووي

" الريبي منقوص الأكسجين" بأنه عبارة عن تسلسل مجموعة من النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة ازوتيه الأدنين(A) الغوانين(G) السينوزين(C) و التيمين(T) و من سكر ريبوز منقوص الأكسجين. ومجموعه فوسفات[2] ، وقد سمي بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[3].

ثانيا،: خصائص البصمة الوراثية.

تتميز بمجموعة من الخصائص تجعل منها دليلا قويا في مجال الإثبات.

1- اختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر :

يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وآخر أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية، وهذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من قواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحمض النووي، والذي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم فنحو 99.5 بالمئة من الحامض متماثل عند كل الناس أما 0.5 بالمئة الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد[4].

(1)كعباش حسن براقن محمد ، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2018،ص7.

(2) القانون رقم 16 –03 ،المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2016.

(3) محمودي رزيقة، مرخون ليله ، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16–03،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017، ص 09–10

(4) محمودي رزيقة، مرخوف ليله، المرجع السابق، ص.11.

2- قطعية نتائج البصمة الوراثية:

أن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو أخذنا عينة من شخص ما وزعناها على مخابر لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدع أي شكل فيها[1].

3-أدق وسيلة في الإثبات:

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي و إثبات تكاد تكون قاطعة و ليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة لاستخدامها أمام المحاكم للفصل في القضايا المدنية والجنائية[(2)].

4- إمكانية حفظ البصمة الوراثية:

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى ولو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم و هذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء[(3)].

الفرع الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية.

لا شك أن للبصمة الوراثية دور كبير وفعال في مجال الإثبات عموما، وإن كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في احترام مجموعة من الشروط الواجب توفرها، سنتطرق إلى بعض منها:

1- أن تكون المختبرات والمعامل الفنية التابعة للدولة وتحت رقابتها حق لا يتم التلاعب فيها.

2- أن تكون هذه المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوص الجينية مجهزة بأحدث العتاد والأجهزة التي يتم بواسطتها الكشف بدقة عن العينات مع ضمان الصيانة المستمرة والرقابة الدورية لها.

2- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من الخبراء فنيين ممن يتصفون بصفات الأمانة.

3- تكرار تحليل في مختبرين منفصلين، و إذا لم تتوفر الإمكانيات فعلى الأقل تكرار العملية في مختبر واحد من طرف خبيرين منفردين، لاستبعاد الخلط أو تزوير، مع ضمان سرية النتائج[(4)].

الفرع الثالث: البصمات المستحدثة

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج دقيقة في الكشف عن الجرائم على أساس التجربة والبرهان حين ساهمت في إيجاد وسائل البحث والتعرف على المجرمين والتحقق من شخصياتهم ليس من خلال البصمات التقليدية فحسب، وإنما شملت بصمات مستحدثة اكتشفت، عليه سنتعرف على بعض من هذه البصمات.

(1) المرجع نفسه، ص 11.

(2) كعباش احسن، ابراقن محمد، المرجع السابق، ص 11.

(3)محمودي رزيقة، مرخوف ليله، المرجع السابق، ص 12.

(4)كعباش احسن، ابراقن محمد، المرجع السابق، ص 12 ،ص13

أولا: بصمة الشفاه (الشفتين).

تعريفها: هي تلك العضلات القرمزية التشققات أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص وقد ثبت أن لبصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق إتنان في العالم من حيث هذه البصمة[1].

وتعتبر بصمة الشفاه أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية حيث من الثابت علميا أن الجلد الذي يغطي الشفاه له مميزات منفردة في نوعيتها و ينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي في الكشف عن الجريمة، وأهمية بصمة الشفاه.

2-مدى حجية بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي:

من خلال إجراء العديد من الأبحاث والتي قد استقرت نتائجها عن ثبوت فردية بصمة الشفاه، وبالإضافة إلى فائدتها في تحديد هوية الأشخاص، الأمر الذي يعني أن التقنيات فحص الشفة تتساوى في القيمة مع الأنماط الأخرى مع الأدلة الجنائية، حيث تم إدراج فحص الشفة أيضا ضمن الأدلة التي يتم تقديمها للمحكمة[2].

ومع التسليم بمبدأ حرية الإثبات للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته واطمئنانه للأدلة المطروحة عليه، فله أن يزن هذه الأدلة حتى يطمئن إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه من حيث أن الدليل المستمد من بصمة الشفاه لا يخرج عن نطاق هذا المبدأ .

وبالتالي تكتسي بصمة الشفاه حجية في الإثبات حتى اقتنع بها القاضي مع مراعاة مبدأ المشروعية في العمل بها[3].

ثانيا: بصمة العين.

تعد بصمة العين وإن لم تدخل حتى الآن حيز التطبيق المباشر في مجال التحقيق الجنائي، فتحا جديدا في مجال تحديد الهوية، فلقد أصبح من الثابت علميا عدم وجود عينين متشابهتان حتى للفرد ذاته، وكذلك أيضا بالنسبة للتوائم المتماثلة، ومن هنا فقد أصبح الاستفادة من هذا المجال أمر حتمي نظرا لأهمية بصمة العين في كشف المطلوبين للأجهزة الأمنية سواء على المستوى المحلي أو الدولي[4].

1-خصائص بصمة العين:

لبصمة العين عدة خصائص تجعلها هامه وفعالة في الإثبات الجنائي و نذكر أهمها:

- إمكانية إفراغ سمات وخصائص البصمة في قالب رقمي يمثل عينة يمكن الرجوع إليها عند إجراء عملية المقارنة والمظاهرة.

(1) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص 144.

(2) كعباش حسن، براقن محمد، المرجع السابق، ص 54.

(3) مرجع سابق، ص 54- 55.

(4) كعباش احسن، ابرافن محمد، المرجع السابق، ص 61.

- ديمومة بصمة العين حين تظل مع شخص من ميلاده إلى وفاته.
- لا تتغير بتغير العمر الزمني حيث تحتفظ بخصائصها طيلة مراحل العمر.
- عدم مطابقتها مع أية بصمة عين أخرى بل حتى مع العين الثانية للشخص الواحد[1].

من خلال ما سبق عرضه من خصائص بصمة العين فإنه يمكننا القول أنه أصبح لزاما على المشرع بسن القانون ينظم العمل بالبصمة البصرية قصد توسيع مجال الإثبات الجنائي.

2-حجية البصمة البصرية في الإثبات الجنائي:

وفقا لنص المادة 212 والمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أن المشرع الجزائري[2] جعل وسائل الإثبات الجنائي حرة ولم يقيدها بقيود وعليه فان حجية البصمة البصرية تخضع للمبادئ العامة في الإثبات الجنائي و القاضي والحرية في الأخذ بها وفق قناعته الشخصية.

ثالثا: بصمة المخ.

يعتبر مخ الإنسان من أهم أعضاء جسم الإنسان رغم أن مظهره لا يوحي بأية ملاحظة اذا نظرت إليه و يرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى لورانس نارويل.

1- **تعريف المخ:** بصمة المخ تعرف فيها موجات وإشارات مخية تسمى 300 p، وتصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، ويتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي[3].

2- خصائص بصمة المخ: تتميز بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1- الدقة حيث أثبتت أن اختبار بصمة المخ يتميز بدقة تصل نسبتها إلى 100 المائة.
2- وجود معلومات في عقل الجاني فلا يستطيع محوها أو عبث بها.
3- قلة التكاليف إذا ما قورنت بالبصمة الوراثية
4- الفعالية في جميع أنواع الجرائم، و جميع الأحوال فلا تحتاج إلى وجود أدلة مادية.
5- الإسهام في تقليل الجهد المبذول في عملية البحث الجنائي[4].

3-حجيه بصمة المخ في الإثبات الجنائي:

يجب أن يكون الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة مشروعا وإلا عد هذا الدليل باطلا، فإذا كان الدليل المتحصل عليه لا يمثل اعتداء على حرية الأفراد و ليس فيه تعريض حياة احد للخطر

(1) المرجع نفسه، ص 67.
(2) راجع نص المادة 212 والمادة 50 من قانون إ ج ج.
(3) أمين عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، كليه القانون والاقتصاد، جامعة الجيزة، دبي، رؤى استراتيجية، يناير، 2017، www.st ralegirvigions.Ccssr.Com, 08-06-2021-ص 126.
(4) ايمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 126.

فيمكن أن يكون مشروعا من أجل الكشف عن الجريمة[1].

من خلال دراستنا لبصمة المخ يظهر أن إجراء بصمة المخ ما زال في مرحلة البحث والاكتشاف لذا يجب أن لا يتم منحه الثقة المطلقة في الإثبات الجنائي، ولا يمكن التعويل عليها وحدها في الإثبات وإنما وجب تكملها بدلائل أخرى.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

تعد الحياة الخاصة من الحقوق المحمية قانونا والتي يجرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال غير أن هناك ضرورات تقتضي التطفل عن شؤون الأفراد الخاصة، وذلك أثناء القيام بالتحديات وضبط الجريمة وذلك أثناء القيام بالتحديات وضبط الجريمة، ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عما يسمى بحق الخصوصية، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة في التحري حتى ولو اعتبرها البعض أنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد وهي من أهم الأساليب المستخدمة في الكشف عن الجرائم[2].

وفي هذا السياق قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نتناول اعتراض المراسلات في الفرع الأول، وتسجيل الأصوات في الفرع الثاني، الفرع الثالث تطرقنا إلى التقاط الصور.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

أولا: تعريف.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا، وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة.

تأمر به السلطة القضائية في شكل المحدد قانونا يهدف الحصول على دليل للجريمة، ويتضمن من الناحية أخرى استراق السمع والأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والمقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت طريق البريد أو بواسطة رسول خاص، ويجب أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق او مفتوح و أن تكون في بطاقة مكشوفة[3].

ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة متمثلة في:

1- اعتراض المراسلات خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن: حيث أن هذا الإجراء يتم من دون علم المشتبه به، فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراف وهنا لا يمكن القول أننا أمام أسلوب

(1) كعباش احسن، ابرافن محمد، المرجع السابق، ص79.

(2) شني ليلة، حمدي إيمان، الدليل الجنائي المادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018،ص 72.

(3) قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013_ 2014، 32.

الاعتراض، لأنه من اهم الخصائص التي يتميز هذا الإجراء هو ان تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك[1].

2-استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

مع تطور العهد أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيره لاقتحام خصوصية الأشخاص المشتبه فيهم، خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية[2].

3-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه: حيث جاء في دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 في مادة 47 حين نصت على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..." [3]من خلال نص المادة يتضح أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه، فنجد ان الحقوق المقررة هي ليست بالحماية المطلقة بل يعود عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغلب منه للمصلحة العامة المتمثلة في سير التحريات[4].

ثالثا: مشروعية وسيلة اعتراض المراسلات.

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية، كما يحق لهم أيضا وضع ترتيبات دون موافقة المعنيين بالأمر من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص، إذ اقتضت ضروريات التحري ذلك خاصة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وجرائم الإرهاب وكذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5].

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي.

ساهم التطور العلمي في تقديم العديد من الوسائل العلمية التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، وتطورت حتى أصبحت

(1) مرجع نفسه، ص33.

(2) قادري سارة، المرجع السابق، ص 34.

(3) انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 20 _ 442 المتضمن الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(4) شني ليلى، حميدي إيمان، مرجع سابق،ص 74.

(5) شتي ليلى، حميدي إيمان، المرجع السابق، ص 75.

سهلة الحمل سهلة الاستعمال، اذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين[1].

أولا: تعريفه.

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-تعريف الفقهي:

التسجيل الصوتي هو نوع خاص من استراق السمع، يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها، وقد ترد على المحادثات السلكية واللاسلكية بواسطة أدوات علمية حديثة للتسجيل والتنصت، بغرض الحصول على دليل يصلح لإثبات في دعاوى وتحقيقات[2].

وفقه آخر يعرف على انه عمليه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية في مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[3].

ثانيا: شروط قبول التسجيل الصوتي..

لكي يكون التسجيل الصوتي مقبول لا بد من توفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

1- التأكد من أن الصوت يخص المتهم:

أن تطور العلمي وظهور أجهزة وبرامج دقيقه أدى إلى إمكانية تقليد الأصوات أو تعديلها عن طريق المونتاج إذا أصبح من الضروري معالجة بصمة الصوت والتي يقصد بها أنها عينة من صوت المتهم بأخذها خبير الأصوات،[4] لكي يثبت ما إذا كانت التسجيلات بصوت المتهم أو لا علاقه له بها.

2-التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل الصوتي:

أدخلت أجهزة تسجيل الصوت الحديثة الشك والريبة في نفوس القضاة في بعض الأحيان لما تتميز به هذه الأخيرة من القدرة على الحذف وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة وما تشكله هاته الأجهزة من خطورة على إصدار الدليل والتلاعب به والذي يدخل أساسا في تكوين قناعة القاضي من عدمه.

(1)محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص 121.

(2) شني ليلى، حميدي إيمان، المرجع السابق، ص 75- 76.

(3)عبد الله قيراد، سمية مسطار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019، 2020،ص 38.

(4) عبد الله قيراد، سمية مسطار، المرجع السابق، ص 17.

3- تفريغ وتحرير السجلات:

لم ينشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في إحراز مختومة إلا أنه بالنظر لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة، وبحكم المادة 45 من نفس القانون تغلق الأشياء المضبوطة ويختم عليها اذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في إحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو بالإضافة، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها لكشف الحقيقة[1].

الفرع الثالث: التقاط الصور.

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري وسمح للمحققين باستخدامها في ميدان البحث والتحري في الجرائم الخاصة، تقنية التقاط الصور، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعبر عنها بمصطلح "الالتقاط".

أولا: تعريف التقاط الصور.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح "الالتقاط" إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق احد الفنون من النقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة لشخص ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته[2].

وعرفت أيضا أنها احدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام المعلوماتي، هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخلا في الحياة الخاصة[3].

ثانيا: شروط التقاط الصور.

حتى تكون عملية التقاط الصور مشروعة يجب أن تتوفر بعض الشروط الشكلية، والموضوعية التي سيتم التطرق إليها في ما يلي:

1- شروط شكلية:

-ضرورة وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق قبل مباشرة عملية التصوير.

(1) المرجع نفسه، ص 40.

(2) ساقي عبد النبي، علوطي محمد، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2018 - 2019،ص 40.

(3) خالد عطية، عارف فراج، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، 2017- 2018،ص 74.

- يجب أن يكون الإذن مكتوب، بحيث تسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية.

يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق عند كل مرحلة، حيث يجب أن يشمل كل محضر على التاريخ والساعة بداية العملية ونهايتها.

2- شروط موضوعية:

- وجوب إجراء عملية التصوير من قبل السلطة المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- يجوز إجراء عملية تصوير في أي وقت ليلا أو نهارا، أو في أي مكان عام أو خاص باستثناء القنصلية الأجنبية.

- لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا عند الضرورة القصوى و المتمثلة في وقوع جريمة من الجرائم السبع المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من التقاط الصور.

يختلف الدليل الناتج عن تصوير في المكان العام عن الخاص، حيث ان الإشكال يقع في التصوير في الأماكن الخاصة فتكون مخالفة للأحكام القانونية والدليل المستمد منها غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم التي حددها المشرع التي سبق أن تطرقنا إليها، أما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فإن الدليل المستمد منها يعد مشروعا لأنه لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ولا يمس حرمة حياتهم خاصة[2].

(1)شني ليلة، حميدي إيمان، المرجع السابق، ص 81.

(2) شني ليلة، حميدي إيمان، المرجع السابق، ص 82.

خلاصة الفصل .

حققت الثورة التكنولوجية قفزة هائلة في مجال تقنية المعلومات، و بالمقابل أدى سوء استخدامها إلى ظهور جرائم مستحدثة عرفت بالجرائم المعلوماتية، مما صعب من مكافحتها نظرا لطبيعتها وخصوصية إجراءات التحقيق فيها، عبر هذه البيئة الافتراضية لتعقب المجرم المعلوماتي، في هذا الصدد يتضمن نص القانون رقم 09- 04 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، على جملة من القواعد الإجرائية المتعلقة بتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات. لكن تبقى هذه الإجراءات مقصرة في الكشف عن هذه الجرائم أمام تطورات التقنية المذهلة في مجال المعلوماتية، مما يستوجب مراجعتها بما يتماشى وهذا التطور.

خاتمة

خاتمة:

نظرا للتطور السريع في الصناعة و التكنولوجيا الحديثة غبر من سلوك البشر و امتد إلى تصرفات الأفراد في المجتمع ، فتشكلت مجموعات خيرية و أخرى إجرامية شريرة باستخدام الألة الرقمية التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة و لجأ بعضها إلى استغلالها في الجوانب السلبية ، لتحقيق أهدافهم الرامية لفرض نفوذهم و سيطرتهم تحقيقا للربح السريع بصفة غير شرعية و في أقل مدة زمنية ممكنة ، مما يجعل نسبة الإجرام في المجتمع تتصاعد و تزداد خطورة و انتشارا ، ومن أجل كبح الجريمة بصفة عامة ، كان لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة أكثر ملاءمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام ، وإستغلال عناصره للواقع العلمي المستجد ، طالما أن الوسائل الكلاسيكية في البحث و التحري عن الجريمة و المجرمين لم تعد تفي بالغرض المنشود الرامي للكشف عن المجرمين الخطيرين و أوكارهم و الحد من نشاطاتهم بهدف تحقيق السكينة العامة للمجتمع و نشر الأمن بين أفراده و بعث الإطمئنان في نفوسهم.

بعد التطرق لموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يتعلق بأحد المواضيع المستحدثة في إطار القانون الجزائي ، الذي يعالج إثبات أحد أخطر الجرائم الحالية التي تقوم على التقنية الرقمية خاصة مع تطور المجتمعات و الوسائل العلمية و المستجدات التكنولوجية.

حيث أنه تبين من خلال ما سبق دراسته أن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال الذي أفرز الجريمة الإلكترونية و التي تستهدف جميع مستخدمي و مستعملي هذه التكنولوجيا من أفراد و مؤسسات هذا ما أكسبها طابعا خاصا من حيث وسائل و ارتكابها و من حيث مرتكبيها و البيئة التي تقع فيها.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

بفضل التقدم العلمي و التكنولوجي تم ظهور جرائم مستحدثة جديدة في مجال الجرائم المعلوماتية و ازدياد مخارطها الطبيعة التقنية الرقمية في شتى الميادين:

- التميز الجرائم المعلوماتية بوقوعها في بيئة المعالجة الألية للبيانات مما اكسبها صعوبة في الاكتشاف و الإثبات .

- تصدى المشرع الجزائري لجريمة الإلكترونية بنصوص عقابية و وقائية مواكبة مع التغيرات الحاصلة في مجال هذه الجرائم تقنيات التحقيق و التحري خاصة.

أما بخصوص الاقتراحات:

- الاستفادة من الخبرات و التجارب الناجحة في الدول المتقدمة في هذا المجال و تعزيز علاقات التعاون الدولي من اجل تكون كفاءات محلية.

- دراسة الضوابط و القواعد التشريعية لاستخدام التقنيات الحديثة التي تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد.

- اقتناء أحدث التقنيات و المعدات للأجهزة الأمنية والقضائية من اجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة.

- يجب الاهتمام بشرب القضية للتعامل بالوسائل العلمية المعقدة للوصول إلى الحقيقة التي تهدف إليها العدالة و المجتمع.

- إنشاء شبكة معلومات تتيح تبادل كافة أنواع المعلومات بغرض منع الجرائم المستجدة و المستحدثة و مناهضتها .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

1. عبد الكريم درويش ، التدريب متطور علمي و عملي المجلة العربية ل التدريب، العدد الثاني جانفي ، فيفري،1988.
2. د، عبد الكريم درويش «الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن و القانون ، دبي، كلية شرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني ، يوليو1995.
3. طارق عبد الجليل جيوش ، الوقاية و التأهيل و مكافحة الجرائم المستجدة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ن الرياض عام 1999.
4. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطور البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى،الرياض،1425ه،2004.
5. نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الألي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحاتي الحقوقية 2005.
6. احمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، ط الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.
7. د/محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006.
8. الهيتي ، جرائم الحاسوب ، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط ، 2006 .
9. أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2007.
10. إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ل النشر الإسكندرية ، عام 2008.
11. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
12. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوة الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
13. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجريمة في عصر العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط2008.

14. عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين العقوبات الدول العربية، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، سنة 2009.

15. د/ جمال توفيق احمد ، أهم الجرائم المستجدة و المستحدثة و آليات مواجهتها ,ورقة بحثية ،القاهرة ديسمبر 2010.

16. عم أبو الفتوح الجمافي، الإتجار بالعصاب البشرية بين الواقع و القانون، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة 2010 .

17. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18. سامي جلال فقيه حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، داره الشتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011.

19. الإرهاب الإلكتروني في ظل ثورة المعلومات، مجلة أراء حول الخليج، العدد 92عام 2012.

20. عبدالكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة و إمكانية مواجهتها ،دار الحامد ل النشر و التوزيع ط2013.

21. يزيد بوخليط ، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 48،سنة 2016.

22. شني ليلة، حمدي إيمان، الدليل الجنائي المادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018.

23. عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث، القانونية المعمقة، العدد،34 سنة 2019.

24. عشاش حمزة ، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلد 06 جوان 2020.

25. أشرف جوده محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، كلية الشريعة والقانون بن منصور، جامعة الأزهر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء3، سنة 2020.

26. طباش عز الدين، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية جوان 2021.

27. د/ عبد الحليم فؤاد الفقي ، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني دكتوراه القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، دون تاريخ.

28. د/محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر و الأنترنت دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق، الإسكندرية ط 2، دون تاريخ.

29. سوري علي ناشر ، التجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، طبعة الأولى ، بيروت، بدون تاريخ.

30. نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09/01 ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر د، ط .

31. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ.

الرسائل الجامعية:

1. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.
2. الفايز اكرم طراد محمد ، جريمة التزوير الإلكتروني : دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة إسراء ،كلية الحقوق ، الأردن 2014.
3. محمد عايد القاضي ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة جدرا، الأردن 2014.
4. حمد عبد الله حيي بوغانم سليطي ،التجريم الاحتلال الإلكتروني في القانون القطري و المقارن ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قطر ، كلية الحقوق ، 2018.
5. قربوز حليمة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2009/2006.
6. خالد عطية، عارف فراج، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، 2017- 2018.
7. إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تقليدية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016/2015.
8. إيمان عبابسة ، جريمة النصب المعلوماتي ، مذكرة تقليدية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2016/2015.
9. بن قدوم سهيل، بسام ليديا، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018.

10. ساقي عبد النبي، علوطي محمد، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، 2018 - 2019.
11. عبد الله قيراد، سمية مسطار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019، 2020.
12. قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013_ 2014.
13. كعباش حسن براقن محمد ، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2018.
14. لعقال فريال ، الجريمة المعلوماتية في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة سنة 2014/2015 .
15. محمودي رزيقة، مرخون ليله ، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017.
16. معمش زهية، غانم نسيمة، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 2013.

المقالات العلمية:

1. الشيهاني عمر، الجرائم المستحدثة و طرق التحري فيها ، جامعة ملودي معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلة النقدية.
2. بن عمارة محمد ،مقال حول مفهوم الجريمة المنظمة دوليا و وطنيا ، جامعة ابن خلدون تيارت، 08/07/2016
3. عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 9 العدد 2 جوان،2018.
4. طبال إحسان، محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2020/2019 .
5. فتيحة محمد فوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار ب البشر ، مجلة الشريعة ، جامعة الإمارات العربية ، العدد 40، 2009.

الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادقة عليه في استفتاء واحد نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، ‘30 ديسمبر 2020.

القوانين :

1. القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009المتعلق ب القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، بتاريخ 16 أوت 2009.
2. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غيشن 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، صادر في ، ج، ر، ج، ج، عدد 16،47 غشت 2009.
3. القانون رقم 16 -03 ،المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 37 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2016.

الأوامر:

أمر رقم 95-11مؤرخ في 25/02/1995 يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في06/08/ 1966 المتضمن قانون العقوبات ج، ر رقم 11الصادر في 01/03/1995.

المواقع الإلكترونية:

1. أمين عبد الله فكري، بصمة المخ في ميزان الإثبات الجنائي، كليه القانون والاقتصاد، جامعة الجيزة، دبي، رؤى استراتيجية، يناير، 2017 ،www.st ralegirvigions.Ccssr.Com, 08-06-2021.
2. عتيقة المعاوي، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، htt//dspace.univ.msila.dz 10-06-2021.

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: التأثير من الناحية الموضوعية	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة	07
المطلب الأول: أشكال الجرائم المستحدثة	07
الفرع الأول : جرائم الإرهاب الإلكتروني	07
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة	08
المبحث الثاني : أنماط جديدة للجرائم التقليدية	14
المطلب الأول: التزوير الإلكتروني	14
الفرع الأول:أركان جريمة التزوير الإلكتروني	15
الفرع الثاني: النصب الإلكتروني	19
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: تأثير تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من الناحية الإجرائية	
تمهيد	27
المبحث الأول: من حيث الإجراءات	28
المطلب الأول : الإطار العام للتفتيش المعلوماتي	28
الفرع الأول: مفهوم التفتيش المعلوماتي	28
الفرع الثاني: شروط التفتيش المعلوماتي	29
الفرع الثالث: إجراءات التفتيش في الجريمة المعلوماتية	31
المطلب الثاني: التقاضي الإلكتروني	34
الفرع الأول: الإطار العام للتقاضي الإلكتروني	35
الفرع الثاني: الشروط القانونية لرفع دعوى إلكترونيا	36
الفرع الثالث: إجراءات الفنية لرفع الدعوى إلكترونيا	37
المبحث الثاني: من حيث الإثبات	38
المطلب الأول: البصمة الوراثية	38
الفرع الأول: الإطار العام للبصمة الوراثية	39
الفرع الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية	40
الفرع الثالث: البصمات المستحدثة	40
المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور	43
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	43
الفرع الثاني: التسجيل الصوتي	44
الفرع الثالث: التقاط الصور	46
خلاصة الفصل	48
خاتمة	58
قائمة المصادر و المراجع	61
الفهرس	67